الجمهوريـــــة الجزائريـــــــــة الديمــقراطية الشعـــــــبية

وزارة التعـــــليم العـــالي والبــحث العلمي

جامعـــة الجيــلالي بونـــــعامة
بخمـــيس مليانـــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن نشاط المؤسسة الإقتصادية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:قانون أعمال

إعداد:

- الطالبة: بن كوار فايزة.
- و الطالبة: ميلودي زهرة.

تحت إشراف الأستاذ:

- سيعدي مصطفى

لجنة المناقشة:

1) مرباح صليحة.....رئيسا.
2) سعيدي مصطفى.....مشرفا.
3) غانس حبيب الرحمان .....عضوا مناقشا.

الموسم الجامعي:2021/2020

إهداء

إلى رمز النبل والأخلاق والحنان أبي الغالي

إلى من حملتني وهن على وهن وسهرت على رعايتي

أمي الغالية راجية من الله أن يلبسهم لباس الصحة

والعافية

إلى من لا أستطيع الإستغناء عنهم إلى إخوتي وأخواتي

وأولادهم وكل أفراد عائلتي صغيرهم وكبيرهم.

إلى كل أصدقائي وزملائي في الدراسة وكل من

ساعدني من قريب أو بعيد وتعذر علينا ذكره.إلى كل

هؤلاء لهم مني ثمرة جهدي .

بن كوار فايزة

إهداء

إلى أعز الناس و أقربهم إلى قلبي ،إلى والدتي جنتي،

زهرة حياتي و الغالي والدي سندي و روحي وكل حياتي

أطال الله في عمرهما

إلى زوجي العزيز حفظه الله.

إلى إخواني وأختي ، وكل أفراد عائلتي من قريب أو

من بعيد .

وإلى كل أفراد عائلة زوجي.

وإلى رفيقة دربي فايزة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع ،سائلة الله

العلي القدير أن ينفعنا به و يمدنا بتوفيقه

ميلودي زهرة

شكر وعرفان

أشكر الله عزوجل الذي أعاننا على إتمام هذا العمل .

كما نتقدم بالشكر والإمتنان والتقدير لكل من ساعدنا في إعداد وإتمام هذه المذكرة.

ونذكر على وجه الخصوص الأستاذ المشرف

الأستاذ سعيدي مصطفى على مجهوداته المبذولة وتوجيهاته النيرة طوال فترة إعداد هذه المذكرة.

وأخيرا نوجه تحية تقدير وإكبار للأساتذة الناقشين

فايزة،زهرة

قائمة المختصرات

ص	صفحة
ج ج	جمهورية جزائرية
ج ر	جريدة رسمية
ق م ج	قانون مدني جزائري
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ط 1	طبعة أولى
ط 2	طبعة ثانية
د ط	دون طبعة
ق ت	قانون تجاري

مقدمة

كان للتقدم الهائل في مختلف مجالات الحياة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية و كذا الثورة الصناعية الهائلة و نشأة حالات جديدة من الاصابات الناتجة عن تقدم و التطور الهائل في أدوات الانتاج دور هام في دفع الفقهاء الى البحث عن وسيلة مناسبة لتخفيف من آثار الكوارث و الأخطار وتوزيعها على اكبر قدر من الأشخاص يفيد كل من المسؤول (المؤمن له) و المضرور في ذات الوقت .

وقد شهد تطورا كبيرا في أحكام التأمين من المسؤولية المدنية و في العلاقة ذات الأطراف الثلاثة و هم المؤمن والمؤمن له والمضرور، ما تثيره هذه العلاقات من الثلاثية من مشكلات كبيرة في التطبيق ومحاولة كل طرف التخلص من مسؤوليته، وفي سبيل ذلك جاء المشرع بنوع معين من المسؤولية له أحكام آمرة له،وهذا النوع هو التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن نشاط المؤسسة الاقتصادية ففرض الكثير من الأحكام لتغطية هذا النوع من المسؤولية وكذا تغطية الأضرار التي تصيب الذمة المالية للمؤمن له نتيجة رجوع الغير عليه بالمسؤولية و حماية المضرور من اعسار المؤمن له.

فالغرض الأساسي من التأمين بصفة عامة هو تغطية الأضرار التي تصيب الذمة المالية للمؤمن له نتيجة رجوع الغير عليه بالمسؤولية ونتيجة الضرر الذي يلحق المضرور .

فالتأمين نظام حديث النشأة ،عرف اولا في أوروبا أواخر القرون الوسطى، وكان التأمين البحري يعد أول أنواع التأمين ظهورا حيث بدأ في الانتشار في أواخر القرن الرابع عشر.

تطور العلاقات التجارية بين مدن ايطاليا والبلدان الواقعة في الحوض الابيض المتوسط فاقتصر وقتها على البضائع التي تنقلها السفن، فالتأمين في جوهرة تنظيم لعدد من الأشخاص يجمعهم هاجس التحسب لخطر معين سعيا منهم لتوفير الضمان المالي لمن يتعرض له عن طريق توزيع عبئه عليهم جميعا، فهذه العملية لها أوجه كثيرة ومتعددة تختلف من صورة لأخرى

خاصة بعد ما تم تقنين هذا النشاط فعليا، وقد عرف التامين اول مظاهره في ايطاليا حيث احتفظ في المحفوظات الدبلوماسية لمدينة فلورانس بأقدم وثيقة للتأمين عام 1929م، ومع بداية القرن السادس عشر بدأت تتصد النصوص الخاصة بالتأمين ، وفي سنة 1720م تم انشاء أول شركة تأمين في المجال البحري في انجلترا، ثم تلتها شركات عديدة في البلاد الأروبية، فأصبح التأمين بذلك ميدانا هاما للنشاط التجاري والاقتصادي .

وفي القرن العشرين ازداد نطاق مجالات التأمين مع تقدم التكنولوجي، الأمر الذي أدى الى التأمين عند مخاطر استعمال الطاقة الصناعية الى الفضاء الخارجي وغيرها من المخاطر، اما فيما يتعلق بالجزائر فقد مر قطاع التأمين بمرحلتين هامتين هما:

- **مرحلة الاستعمار الفرنسي:** التي كان فيها التشريع الفرنسي هو الساري المفعول في الجزائر، حيث كان قانون 13جويلية1930م المنظم لعقد التأمين هو المطبق.
- **مرحلة الاستقلال:** في هذه المرحلة استمر تطبيق التشريع الفرنسي بعد الاستقلال ما عدا ما كان ينتفى مع السيادة الوطنية، وعند الاستقلال كان قطاع التأمين مستقلا من طرف شركات أجنبية معظمها فرنسية وغير خاضعة لرقابة الدولة الجزائرية، لهذا السبب اتخذت الجزائر تدابير لتعزيز سيادتها بموجب القانون رقم:201/63 المؤرخ في 08 جوان 1963 الذي يفرض على الشركات الأجنبية الحصول على اعتماد لممارسة نشاط التأمين في الجزائر، و بموجب الامر رقم 127/66 المؤرخ في 21 ماي 1963 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التامين و تأميم شركات التأمين.

اشارت المادة الأولى منه على أنه "من الأن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة "، وتطور النظام القانوني لعقد التامين فيما بعد بواسطة مجموعة الاحكام الخاصة و العامة من اهمها :

-الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جانفي المتعلق بالزامية التامين على السيارات ونظام التعويض الخاص بها المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988.

-القانون المدني الصادر بموجب الامر رقم 05/07 المؤرخ في 06 فبراير 2005 حيث حددت المادة الثانية منه طبيعة عقد التامين و اعتبرته تصرفا تجاريا بحسب الموضوع .

و في سنة 1980 صدر أول قانون جزائري متاكمل في مجال التأمين تحت رقم 07/80 المؤرخ في 09 أوت 1980 بعدها عرف قطاع التأمين نظاما جديدا بموجب الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل و المتمم.

-أهمية الموضوع:

تتجلى أهميتة العلمية في كثرة الاشكالات التي يطرحها حول كيفية حماية الضحية و المسؤول والمسؤل عن احداث الضرر ،كذلك من المسؤول عن تعويض الضحايا، وسقف شركات التأمين في التعويض و غيرها من النقاط المثيرة للتساؤل و الجديرة بالمناقشة التي تهم المتعاملين الاقتصادين،من خلال عجز نظام المسؤولية المدنية في تغطية الاضرار التي تتسبب فيها المؤسسات الاقتصادية، جراء نشاطها الاقتصادي، وجد التأمين كآلية جماعية للتعويض عن هذه الاضرار .

وسنحاول من خلال هذه الدراسة معالجة مختلف الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري في هذا الاطار وذلك من خلال الاجابة عن السؤال المحوري لبحثنا وهو:

كيف تستطيع المؤسسة الاقتصادية مواجهة أثار مسؤوليتها المدنية عن طريق تقنيات التأمين؟

- ماهو الدور الاقتصادي لنشاط التأمين ؟

- ماهو واقع تأمين نشاط المؤسسات الاقتصادية في الجزائر ؟

- ماهي الطبيعة القانونية لعقد تأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن نشاط المؤسسة الاقتصادية ؟

- ماهي الالتزامات و الحقوق المترتبة عن ابرام عقد تأمين المسؤولية المدنية ؟

منهجية الدراسة:

و للاجابة عن هذه الاشكالية اعتمدنا على **المنهج التحليلي** حيث استعنا به في تحليل جملة من القوانين الواردة في الدراسة، واعتمدنا كذلك في بعض الأحيان المنهج الوصفي لشرح ما تيسر من مفاهيم، ولتسليط الضوء على الأثار القانونية المترتبة عن تأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن نشاط المؤسسة الاقتصادية، وكذلك معرفة مراكز الأطراف و اللجوء الى نصوص قانون التأمين الجزائري و القانون المدني.

تقسيم الدراسة :

قسمنا هذا الموضوع العلمي الى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الاطار المفاهيمي لعقد التأمين المسؤولية المدنية، خصصنا المبحث الأول لمفهوم عقد تامين المسؤولية المدنية في حين ارتئينا في المبحث الثاني الى المراكز القانونية لاطراف عقد التأمين على المسؤولية المدنية، اما الفصل الثاني نتعرض الى تقسيمات التأمين على المسؤولية المدنية الناشئة عن نشاط المؤسسة الاقتصادية، و ذلك من خلال تقسيمه كذلك الى مبحثين المبحث الأول يتم دراسة تأمين المسؤولية المدنية أثناء عملية الاستغلال، اما المبحث الثاني سنتطرق الى تأمين المسؤولية المدنية بعد تسليم المنتوجات.

وهذا ما سنتعرض إليه في خطة البحث التالية:

خطة البحث

الفصل الأول: الإطار العام لعقد تأمين المسؤولية المدنية

المبحث الأول: مفهوم عقد تأمين المسؤولية المدنية

المطلب الأول: تعريف وأطراف تأمين المسؤولية المدنية

المطلب الثاني: خصائص وشروط عقد تأمين المسؤولية المدنية

المبحث الثاني: المراكز القانونية لأطراف عقد التأمين

المطلب الأول: العلاقة بين أطراف عقد التأمين

المطلب الثاني: أثر العلاقة بين أطراف عقد التأمين

الفصل الثاني: تقسيمات التأمين على المسؤولية الناشئة عن نشاط المؤسسة الاقتصادية

المبحث الأول: تأمين المسؤولية المدنية أثناء عملية الاستغلال

المطلب الأول: مضمون عقد تأمين المسؤولية المدنية الاستغلالية

المبحث الثاني: تأمين المسؤولية المدنية بعد تسليم المنتوجات

المطلب الأول: المنتوجات والافعال المنتجة والمسؤوليات المؤمن عليها

المطلب الثاني: نطاق عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات

الخاتمة

الفصل الأول:

الإطار العام لعقد تأمين المسؤولية المدنية

الفصل الأول: الإطار العام لعقد تأمين المسؤولية المدنية

تمهيد.

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل، وذلك حتى يعطي الثقة اللازمة للمستثمر من أجل اختراق عالمه المجهول، وهي بيئة الاستثمار.

فيعد هذا الأخير العنصر الأساسي الذي يسهل كل العراقيل الاجتماعية والاقتصادية وحتى الأمنية منها في بعض الأحيان، وذلك من خلال ميزته الخاصة في دعم الإنسان المستثمر في حالة وقوع الضرر المنشئ لفكرة المسؤولية المدنية، التي تقوم على تبني مجموعة من القواعد التي تلزم كل من يتسبب في إلحاق ضرر بالغير أن يعوض هذا الضرر عما أصابه. فتنشأالمسؤولية في بداية الأمر مستندة إلى فكرة الخطأ، وبناء عليه فإن الالتزام القانوني بالتعويض في حالة ارتكاب خطأ ينبع من ضرورة احترام الالتزامات المتبادلة بين المتعاقدين،لهذا ارتأينا أن نبرر أهمية التأمين من خلال إعطائه مفهوما شاملا وعاما[1]

وهذا من خلال دراساتنا هذه سنتطرق الى مفهوم عقد التأمين المسؤلية المدنية (المبحث الاول)، تعريف و أطراف تأمين المسؤلية المدنية (المطلب الأول) خصائص و شروط عقد تأمين المسؤلية المدنية (المطلب الثاني)، كما اننا سنتعرض الى المراكز القانونية لاطراف عقد التأمين، من خلال تحديد العلاقة بين عقد التأمين (مطلب أول) وأثر العلاقة بين أطراف عقد التأمين (مطلب ثاني).

[1] محمد عدنان بابا سليمان، العجز التقني في شركات التأمين الجزائرية دراسة قياسية وتحليلية لحالة الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التأمين CAAR، رسالة ماستر مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية والتسيير جامعة الجزائر، 2002/2001، ص12.

المبحث الأول: مفهوم عقد تأمين المسؤولية المدنية

تختلف الآراء حول مفهوم عقد التأمين وتتباين بين كل من الفقه وما أخذت به التشريعات الحديثة في هذا المجال وهذا ما نوضحه في المطالب من خلال تعريف واطراف عقد تأمين المسؤولية المدنية (مطلب اول)، وتحديد خصائص وشروط عقد تأمين المسؤولية المدنية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف وأطراف تأمين المسؤولية المدنية

يمكننا التطرق في هذا المجال إلى كل من التعريف القنوني، والتعريف الفقهي، والتعريف الفني للتأمين فنبين مفهومه كعقد وهو الجانب القانوني له ومفهومه لدى بعض الفقهاء ومفهومه كعملية وهو الجانب الفني له والجانب الإقتصادي، كما سنتطرق الى أطراف التعاقد.

الفرع الأول: تعريف عقد تأمين المسؤولية المدنية

تعددت التعاريف الخاصة بعقد تأمين المسؤولية المدنية وهذه التعاريف في حقيقة الأمر تفيد التأمين فائدة كبيرة حيث أنه بدراسة هذه التعريفات ومقارنتها ببعضها البعض تظهر بعض القصور الموجودة من تعريف لآخر[1].

أولا: التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري التأمين في نص المادة 319 قانون مدني في الفصل الثالث تحت الباب العاشر عقود الغرر، حيث نصت المادة "**التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو**

[1] بابا سليمان، محمد عدنان، المرجع السابق، ص 13.

إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" [1]، ويتحمل المؤمن بمقتضاه تبعة مجموعة من المخاطر.[2]

نفس التعريف حرفيا تم إدراجه في قانون التأمين 95-07 المادة 02 وتم تغيير كلمة واحدة وهي وضع كلمة "أداء مالي" بدل "عوض مالي" مع إضافة فقرة ثانية تشير إلى امكانية تقديم أداء عيني كإصلاح ضرر ما، وخص ذلك بتأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك[3].

تفهم أن معظم التعاريف القانونية،إن لم يكن جميعها يدور حول تعريف عقد التأمين كوسيلة للتعاقد فيهتم بأطراف العقد وتعهد كل طرف والمصلحة التي تعود عليه من التعاقد.[4]

ثانيا : التعريف الفقهي

تناول بعض الفقهاء الفرنسيين تحديد مفهوم عقد التأمين، ونجد اختلافا بينهم في هذا الأمر، فبينما عرفه الفقيه" بلانيول PLANIOL" على أنه عقد بمقتضاه يحصل المؤمن له على تعاهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حال وقوع خطر معين مقابله دفع قسط او

---

[1]انظر الأمر 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، معدل ومتمم يتضمن القانون المدني ج ر ج ج، عدد 78الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[2]توفيق غفعي، سياسة ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره لنهوض الاقتصاد الوطني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم اقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018، ص 28.

[3] احمد بابا عمي الحاج، مدى جواز رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر في عقد التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2017- 2018، ص 22 .

[4]صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة، دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك وتأمينات،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 2004-2005،ص 19.

اشتراك مسبق، وعرفه "سوميان SUMIEN" بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر ويسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار.[1]

ومن التعريفات ما جاء به الفقيه الفرنسي "هيمار HEMARD " بان التامين هو عملية بموجبها يحصل أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط على التعهد لصالحه أو لصالح الغير، والطرف الآخر هو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة فيها وفقا لقوانين الإحصاء[2].

لم يشد الفقه العربي الحديث عن مفاهيم الفقه الغربي والاجتهادات القضاء حول مفهوم عقد التامين ويمكننا حصر ارائهم في هذا المجال في اثنين الاول يساند انصار الراي الذي ياخذ بالجانب القانوني والثاني يعتمد على الجانب الفني والقانون معا، ومن هؤلاء الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري [3].

ثانيا: التعريف الفني

ليس للتأمين علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له فحسب، بل هو أيضا عملية فنية يتعهد فيها المؤمن بأداء مالي عندما يتحقق خطر أو حادث ما للمؤمن له الذي يلتزم بأداء قسط أو

---

[1] معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبيعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2008، ص33.

[2] مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر 2014،ص10.

[3] معراج جديدي ، المرجع السابق، ص 35.

دفعة مالية إلى المؤمن، ولكن هذا الأخير يقوم بذلك على نطاق واسع وليس لعملية واحدة بذاتها، حيث تتعدد العمليات ويتعرض بعضها للخسارة في الوقت الذي يتحقق ربح أو خسارة في بعض الآخر.

والتأمين كمفهوم يقوم على أسس فنية تتمثل في تنظيم التعاون والتضامن بين المؤمن لهم من طرف المؤمن، الذي يعتمد في ذلك على قانون الكثرة، حساب الاحتمالات المقاصة بين الأخطار، كما يستعين بالتقنيات أخرى كالتأمين المشترك وإعادة التأمين [1].

ثالثا: التعريف الاقتصادي

يرى أصحاب هذا الأساس أن التأمين يقوم أساسا على الجوانب الاقتصادية للتأمين، إلا أنهم اختلفوا حول المعيار الاقتصادي الذي يمكن الاعتماد عليه في هذا المجال، فمنهم من يرجعها إلى الحاجة والبعض الآخر يرجعها إلى معيار التأمين.

يرى أنصار معيار الحاجة أن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية والأمان من خطر معين يحتمل وقوعه في المستقبل، الأمر الذي يدفع الإنسان إلى حماية نفسه وممتلكاته من هذا الخطر، غير أن الحاجة للحماية والأمان لا تتأكد في كل أنواع التأمين.

في حين يجد أنصار معيار الضمان أن الخطر يسبب للإنسان حالة عدم الضمان الاقتصادي والتأمين هو الذي يحقق له من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الاقتصادي (المالي) المهدد، وبهذا فإن فكرة الضمان نجدها في أنواع مختلفة من التأمين.[2]

الفرع الثاني: أطراف عقد تأمين المسؤولية المدنية

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 15.

[2] المرجع نفسه، ص 33.

بما أن عقد التأمين هو عقد ملزم للجانبين فهو بالضرورة يبرم بين طرفين على الأقل، هما المؤمن والمؤمن له ففي هذا الأصل إلا أنه يمكن أن يمتد إلى شخص ثالث رغم أنه لا يظهر في عقد التأمين، حيث تنصرف آثار العقد إليه وهو المستفيد وهذا حسب نص المادة 619 من ق.م.ج .[1]

أولا: المؤمن (شركة التأمين)

يعد المؤمن الطرف الأساسي في عقد التأمين وعادة ما يكون المؤمن شركة التأمين أو جمعية تعاونية، أي أنه يكون شخصا معنويا وبالتالي فإن إبرام العقد في هذه الحالة يكون عن طريق وسطاء أو الوكلاء المفوضين الذين يمنحهم المؤمن هذه الصفة.[4]

فالمؤمن في عقد التأمين بصفة عامة هو الذي يتحمل النتائج التي تترتب على تحقق الخطر المؤمن منه وفي عقد التأمين من المسؤولية يصدق وصف المؤمن على الطرف الذي يتحمل الآثار التي تترتب على قيام المسؤولية المدنية للمؤمن له[2].

وغالبا ما يكون المؤمن شركة التأمين، ما دام أن التأمين عملية قانونية وفنية تهدف إلى تغطية الأخطار المؤمن ضدها فإنها بحاجة إلى تقنيات وخبرات خاصة فلا يمكن أن نتصور المؤمن إلا مؤسسة أو شركة تجارية تخضع لقواعد القانون التجاري وتؤدي وظيفة مزدوجة، فهي من ناحية تمارس النشاطات التأمينية للأشخاص الذين تتعاقد معهم بهدف تغطية الأخطار والكوارث، ومن ناحية أخرى تهدف إلى تحصيل الأموال من طرف الأشخاص المستأمنين مقابل ماتدفعه عند وقوع الخطر المؤمن عليه، وشركات التأمين في الجزائر

[1] سمية مكربش، عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون التأمينات،كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2018-2019،ص 55.

[2] المرجع نفسه، ص 55 .

تخضع إلى أحكام القانون التجاري و تتخذ ثلاث أنواع من الشركات [1]وهذا ما أكدته نص المادة 215 من قانون التأمينات بقولها: "**تخضع شركات التأمين وإعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتيين:**

- **شركة ذات أسهم.**
- **شركة ذات شكل تعاضدي.**

غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية".[2]

وانطلاقا من هذا النص، يتبين لنا أن شركة التأمين تكون أصلا إما شركة ذات أسهم وإما شركة ذات شكل تعاضدي واستثناء شركة تعاضدية، كما قد تكون جمعية تأمين تبادلية يجمع أعضاء الجمعية فيها الأخطار التي يتعرضون لها ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم في سنة معينة من الاشتراك الذي يؤدي كل عضو، وما يميز هذه الجمعيات أو التعاضديات أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح .[3]

ثانيا: المؤمن له (المؤسسة الاقتصادية)

يطلق عليه المؤمن عليه وهو الشخص الذي يتهدده الخطر المؤمن منه ويتفق الفقه القانوني على أن هذا الشخص في التأمين على الحياة يسمى المؤمن عليه أو المؤمن على حياته،

[1]محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص142 .

[2]الأمر رقم 95-07 ، المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995، ج ر ج ج، العدد 13 المؤرخة الأربعاء 07 شوال عام 1415 الموافق 08 مارس 1996

[3]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقود التأمين، الجزء السابع، المجلد 2، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 1096.

في حين يرى البعض أنه المؤمن له، ويطلق عليه أيضا لفظ المستأمن: هو الشخص الذي أبرم عقد التأمين مع المؤمن فهو يجمع في عقد التأمين وخاصة في عقود التأمين على الأضرار بين صفات ثلاث فهو:

- اولا: الطرف المتعاقد مع المؤمن والذي يتحمل جميع الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين والمقابلة الالتزامات المؤمن ويسمى بهذه الصفة المؤمن له.
- ثانيا: هو الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه ويسمى بهذه الصفة المؤمن له.
- ثالثا هو الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التأمين المستحق عند وقوع الضرر المؤمن له و يسمى بهذه الصفة المستفيد.[1]

مع ذلك قد تتفرق هذه الصفات الثلاث على أشخاص مختلفين في يجوز أن يكون المؤمن له وطالب التأمين شخصا واحدا [2]مثلما هو الحال في دراستنا اليوم للتطرق إلى المؤمن له الممثل في المؤسسة الاقتصادية.

1. التعريف بالمؤسسة الاقتصادية

نقوم بإعطاء تعريف بعض الفقهاء للمؤسسة العمومية الاقتصادية أولا و التعريف القانوني ثانيا

أ. التعريف القانوني:

[1]خميس خضر، عقد التأمين في القانون المدني، الطبعة الأولى، الطبع والنشر مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1974، ص 85.

[2]حسان ناصف، دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال، دراسة تطبيقية على شركة التأمين في الجزائر، أطروحة دكتوراه، علوم شعبة علوم الاقتصادية المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس 2017- 2018، ص 19.

✓ **في قانون الجزائري:**

تعرف المؤسسة ذات الطابع الاقتصادي أنها منظمة إقتصادية ذات إستقلالية تتميز بأنها تتخذ القرارات المالية والإعلامية والمادية والمتعلقة بالموارد البشرية بهدف بناء قيمة مضافة ترتبط مع أهداف المؤسسة الاقتصادية ضمن نطاق مكاني وزماني[1] . ومن ضمن هذه المؤسسات ورد في المادة 2 من الأمر رقم 04/01 تعريف :" المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام غالبية رأس المال مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون الخاص"[2]

✓ **في الاتحاد الأوروبي:**

المؤسسة ذات الطابع الإقتصادي هي كل شركة تستطيع السلطة العمومية أن تمارس عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة سيطرة أو توجيه أو هيمنة بحكم الملكية أو المشاركة في رأس المال او بسبب القواعد التي تحكمها.[3]

ب. **التعريف الفقهي:**

كلمة مؤسسة تعني ترجمة للكلمة الفرنسية (entreprise) وللكلمتين الانجليزيتين (Firm) و(inderkatin) [4]لقد أعطيت عدة تعاريف للمؤسسة العمومية الاقتصادية و نذكر بعضها:

[1] إيمان الحياري، تعريف المؤسسة الاقتصادية، 2021/06/06.WWW.MAWDOO3.COM، الساعة :10:00.

[2] انظر المادة 02 من الأمر رقم 01-04، المتعلق بتنظيم المؤسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المؤرخ في 20 أوت 2001، جريدة رسمية، الصادرة في 23 أوت 2001 ، العدد 47.

[3] عبد القادر شايب راس، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران -2-، سنة 2017،ص 24.

[4]عمر صخري، اقتصاد المؤسسة،الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2003،ص 24.

عرفها "ترنشي" على أنها الوحدة التي تجمع وتنسق بين العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي.

وعرفها "بياكو" كما يلي: هي مجموعة متدرجة من المواد البشرية تستخدم وسائل معنوية ومادية لاستخراج وتوسيع الثروات وإنتاج خدمات وفقا لأهداف محددة [1].

أما "فرانسوا بيرو" فقط عرف المؤسسة الاقتصادية بأنها المكان الذي يتم فيه عملية المزج بين عناصر الإنتاج المختلفة بغية الحصول على منتوج يصرف في السوق وهي بذلك لا تهدف إلى تلبية حاجات الأفراد مباشرة وإنما تهدف لتلبية حاجيات السوق[2]

ويعرفها "تريوشي" المؤسسة هي الوحدة التي تجمع وتنسق فيها العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي.[3]

وعرفها "شومبيتر" بأنها مركز للإبداع والإنتاج [4]أما بالنسبة "لماركس" فالمؤسسة الاقتصادية تكون متمثلة في عدد كبير من العمال يعملون في نفس الوقت تحت إدارة نفس رأس المال وفي نفس المكان من أجل إنتاج نفس السلع [5]

من خلال التعاريف السابقة الذكر يمكن الاستنتاج التعريف التالي:

---

[1] رزيقه لقصير، دور العلاقات العامة في تحسين صورة المؤسسة الاقتصادية، دراسة ميدانية بمؤسسة الأملاح بقسنطينة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة 2007، ص 5.

[2]حبيبة عامر ، دور المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة في ظل التكتلات الاقتصادية في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصاديه والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2016-2017،ص 4.

[3]فرحات غول ، الوجيز في اقتصاد المؤسسة،الطبعة الاولى ،دار الخلدونية للنشر، القبة القديمة، الجزائر 2008،ص 08.

[4]عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2016،ص 27.

[5] ناصر دادي عدون، إقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر 1998،ص 48.

المؤسسة هي كل تنظيم اقتصادي مستقل ماليا في إطار قانوني اجتماعي معين هدفه دمج عوامل الإنتاج، وهذا لنا شروط الاقتصادية تختلف باختلاف الحيز الزماني والمكاني الذي يوجد فيه وتبعا لحجم ونوع نشاطه [1].

2. خصائص المؤسسة الاقتصادية

من خلال التعريف المؤسسة يمكن استخلاص الخصائص التي تتصف بها المؤسسة الاقتصادية وتتمثل هذه الخصائص في ما يلي:

1. للمؤسسة شخصية قانونية مستقلة من حيث امتلاكها لحقوق وصلاحيات ومن حيث واجباتها ومسؤولياتها
2. أن تكون المؤسسة الاقتصادية قادرة على البقاء بما يكفل لها من تمويل كافي وظروف سياسية مواتيه وعماله كافية قادرة على تكييف مع الظروف المتغيرة.
3. القدرة على إنتاج أو أداء الوظيفة التي وجدت من أجلها.
4. ضمان الموارد المالية كي تستمر عملياتها، ويكون ذلك إما عن طريق الاعتماد وإما عن طريق الإيرادات الكلية أوعن طريق القروض أو الجمع بين هذه العناصر كلها أو بعضها حسب الظروف. [2]
5. المؤسسة وحدة اقتصادية أساسية في المجتمع الاقتصادي بالإضافة آلى مساهمتها في إنتاج ونمو الدخل الوطني فهي مصدر رزقالكثير من الأفراد.

---

[1] حبيبة عامر ،المرجع السابق، ص 5.

[2] محمد مصباح، تأمين أخطار المؤسسات الصناعية، دراسة حالة لضمان انكسار الماكينات مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية تخصص تأمينات، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي 2012-2013،ص 42.

6. يجب أن يشمل مصطلح مؤسسة بالضرورة فكرة زوال المؤسسة إذا ضعف مبرر وجودها أو تضاءلت كفاءتها.
7. لابد أن تكون المؤسسة مواتية لهذه البيئةفالمؤسسة لا تكون منعزلة فإذا كانت الظروف مواتية فإنها تستجيب للبيئة التي وجدت فيها.
8. التحديد الواضح للسياسات والأهداف والبرامج وأساليب العمل فكرة مؤسسة تضع أهداف معينة تسعى إلى تحقيقها (أهداف كمية ونوعية بالنسبة للإنتاج وتحقيق رقم اعمال معين ...).[1]

ج. أنواع المؤسسة الاقتصادية :

✓ من ناحية الشكل القانوني:

مؤسسات فردية:

هي مؤسسات يمتلكها شخص واحد، أو عائله حيث يكون صاحب المؤسسة هو المسؤول عن نتائج أعمال المؤسسة، وهو الذي يتولى إدارة تنظيم وتسيير المؤسسة مما يجعله متحمسا للعمل بكفاءة ونشاط، وبالتالي سهولة العمل وإتخاذ القرار وكذا تحقيق ربح ممكن.[2]

شركات:

الشركة عبارة عن مؤسسة تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر، يلتزم كل منهم لتقديم حصة من المال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذه المؤسسة من أرباح أو خسارة، وهناك شركات الأشخاص كشركة التضامن، شركة ذات المسؤولية المحدودة... الخ.

---

[1] حمزة بوكفة، أثر غستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنسل شهادة الماجيستير، مناجمنت المؤسسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008/2007، ص03.

[2] عمر صخري، المرجع السابق، ص 26.

أما شركات الأموال فهي: شركات المساهمة، وشركات أسهم مثل شركات التأمين.[1]

✓ **أشكال مؤسسات تبعا لطبيعة الملكية:**

مؤسسات الخاصة:

هي المؤسسات التي تعود ملكيتها لفرد أو مجموعة أفراد (شركات أشخاص، شركات أموال... الخ).

المؤسسات المختلطة:

هي المؤسسات التي تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام والقطاع الخاص. [2]

المؤسسات العامة العمومية:

هي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف بها كيفما شاؤوا ولا يحق لهم بيعها أو إغلاقها إلا إذا وافقت الدولة على ذلك.

[1] المرجع نفسه، ص 28.

[2] سامية بن ساعد، تأمين المسؤولية المسؤولية المدنية للمؤسسات الصناعية والتجارية –دراسة حالة للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT–، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012، ص 31.

تهدف المؤسسات العامة من خلال نشاطها الاقتصادي إلى تحقيق مصلحة المجتمع وخيره وليس هناك أهمية كبيرة للربح وإنما تعمل من أجل تحقيق أقصى إنتاج لتأمين حاجة المجتمع في المؤسسات العامة لا يكون دائما هدفا بحد ذاته. [1]

✓ **أشكال المؤسسات تبعا للطابع الاقتصادي**

مؤسسات فلاحية:

هي مؤسسات مختصة في مجال الزراعة بمختلف أنواعها، تهتم بزيادة إنتاجية الارض واستصلاحها وتقدم كل من الإنتاج النباتي، والحيواني، والسمكي.

مؤسسات تجارية :

مؤسسات تهتم بمختلف الأنشطة التجارية كمؤسسات البيع بالجملة.[2]

مؤسسات صناعية:

هي مؤسسات تعمل على تحويل المواد الطبيعية إلى منتجات توجه إلى الاستهلاك النهائي ويوجد نوعين من المؤسسات الصناعية:

- المؤسسات الصناعية الثقيلة أو الاستخراجية و التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة بالإضافة إلى مهارات وكفاءات عالية لتشغيلها.

المؤسسات الصناعية التحويلية أو الخفيفة كمؤسسات الغزل والنسيج...

[1] حمزه العوادي، إدارة الجودة الشاملة لتحسين الأداء الإنتاجي للمؤسسات الصناعية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير نظام دراسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2010- 2011 ،ص 38.

[2] سامية بن ساعد، المرجع السابق، ص 32.

مؤسسات الخدمات

تقوم بتقديم خدمة معينة كمؤسسات النقل، البنوك، المؤسسات التأمينية، ومؤسسات الضمان الاجتماعي.[1]

المطلب الثاني: خصائص وشروط عقد تأمين المسؤولية المدنية

إن عقد التأمين من المسؤولية كما سبق وأن ذكرنا هو عقد ينظم علاقة قانونية بين طرفين وهما المؤمن والمؤمن له، يتفقانعلى أن يؤدي الأول مبلغا ماليا للثاني يسمى مبلغ التأمين.

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاصخصائص عقد تأمين المسؤولية المدنية (فرع أول)،وشروطعقد تأمين المسؤولية المدنية (فرع ثاني).

الفرع الأول: خصائص عقد التأمين من المسؤولية المدنية

تتمثل خصائص عقد تأمين المسؤولية المدنية فيما يلي:

أولا: عقد التأمين من العقود المسماة

يقصد بالعقود المسماة العقود التي نظمها المشرع بقواعد قانونية خاصة التي يدخل ضمنها عقد التأمين الذي نظمه المشرع الجزائري بمجموعة من القواعد العامة في القانون المدني القواعد الخاصة،بموجب الأمر رقم 95- 07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06- 04[2].

---

[1] سهام رزوق، استخدام السلاسل الزمنية في إيجاد القيم المستقبلية لمبيعات المؤسسات الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2008-2009،ص 21.

[2] القانون 04/06 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 07/95، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق25 يناير 1995، ج ر ج ج، الموافق 12 صفر عام 1427 هجري الموافق 12 مارس 2006، العدد 15.

ثانيا: عقد التأمين المسئولية المدنية عقد ملزم للجانبين

يرتب عقد التأمين التزامات متبادلة على عاتق كل الطرفين كل متعاقد إتجاه الآخر بواجبات معينة تحدد بمقتضى العقد[1]،وهذا ما أشارت إليه المادة 319 من القانون المدني الجزائري حيث يلتزم المؤمن أن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغ من المال في حال وقوع الخطر المؤمن منه المبين في العقد، أما المؤمنله فيلتزم بدفع قسط التأمين أو الاشتراك المتفق عليه بين الطرفين (المادة 319 من القانون المدني التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغامن المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالةوقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن).

ثالثا: عقد تأمين المسؤولية المدنية عقد إذعان

تقضي النظرية الحديثة لمفهوم عقد الإذعان بوجود إنعدام في التكافؤ الاقتصادي، بين طرفين بحيث يقتصر قبول الطرف الضعيف المذعن على مجرد التسليم بشروط العقد المحددة سلفا على نحو لا يقبل المناقشة فيها، وهذا الأمر ينطبق على عقد التأمين وبالتالي عقد التأمين من المسؤولية فالمؤمن يقوم بطباعة نماذج للعقد يضع فيها شروطه التي لا يقبل نقاشا، بها بحيث لا يكون أمام المؤمن له سوى التسليم والقبول بها باعتباره الطرف الضعيف المذعن الذي لا يملك إلا القبول أو الرفض.[2]

وفي هذا الصدد هناك من يرى أن عقد التأمين بوجه عام لا يعتبر من عقود الإذعان لأن المؤمن له لا يمكنه رفض التعاقد واللجوء الى شركة تأمين أخرى من جانب المؤمن له، إلا

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص44.

[2] بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية(دراسة مقارنة) أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين 2008،ص 22.

أنه يرد على ذلك بأن المؤمن له في حقيقة الأمر سيختار بين شركات التأمين المتعددة الشركة التي يفضل الإذعان لها [1]

من ناحية اخرى هناك من يرى أن عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن حوادث السير لا يمكن اعتباره من عقود الإذعان لأن هذا العقد مفروض على المؤمن له والمؤمن على سواء، وبالتالي لا يكون هناك طرف قوي يفرض شروطه على الطرف الآخر.

كما أن الفقه والقضاء في معظم قراراته يسيغ صفة الاذعان على عقد التأمين من المسؤولية دون تفرقة بين التأمين الإلزامي من المسؤولية وبين التأمين الاختياري من المسؤولية [2].

تعسف المؤمن بمجموعة من القواعد العامة والخاصة، فإذا تم العقد بطريقة إذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك، فالمشرع الجزائري وضع ضمانات لحماية الطرق المذعن (المؤمن له) وتعسف شركات التأمين كما جعل المشرع أيضا الشروط التعسفية التي يمليها المؤمن باطلة.[3]

رابعا: عقد تأمين المسؤولية المدنية عقد احتمالي

يندرج عقد التأمين ضمن عقود الغرر التي تقوم على الإحتمال والتي لا يعرف فيها كل من الطرفين القدر الذي يأخذه إلا إذا تحقق الخطر، فالبنسبة للمؤمن له لا يعرف القدر الذي يأخذه إلا إذا تحقق الخطر، والمؤمن ايضا لا يعرف مقدار ما يعطيه للمؤمن له إلا إذا

[1] عبد الهادي الحكيم، محمد السيد تقي، عقد التامين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2003،ص 269.

[2] بهاء الدين مسعود سعيد خويرة،المرجع السابق، ص ص 22 23.

[3] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 45.

وقعت الكارثة، لأن مبلغ التأمين الذي يلتزم به لا يمكن تقديره إلا على أساس هذه الكارثة، لذلك عندما وضع القانون المدني أحكام التأمين صنف هذا الأخير ضمن عقود الغرر وهي عقود احتمالية ربح أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق، وتظهر هذه الخاصية في المادة 43 من قانون التأمينات اذا تنص على أنه "إذا تلف الشيء المؤمن عليه وأصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر..." فإذا هلك الشيء أو أصبح غير معرض للخطر إنتفى عنصر الاحتمال ولم يعد يصلح محلا لعقد التأمين[1].

خامسا: عقد تأمين المسؤولية المدنية عقد معاوضة

إن إلتزامات الطرفين في عقد التأمين تؤكد على هذه الصفة اذ أن كل طرف في العقد يأخذ مقابل ما اعطىفالمؤمن يأخذ مقابلا وهو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له، وكذلك المؤمن له لا يأخذ مقابلا إذا لم تقع الكارثة، حيث يكون المؤمن غير ملتزم بشيء نحوه غير أنه في الواقع المقابل الذي يأخذه المؤمن له ليس هو المبلغ التأمين بالذات ولكن المقابل هو تحمل شركة التأمين (المؤمن) لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق، وبذلك فكل طرف في عقد التأمين يحصل على منفعة المؤمن له تكون في الأمان من خوف المخاطر، ومنفعة المؤمن تكون في الأقساط التي يدفعها المؤمن مقابل الأمان [2].

سادسا: عقد التأمين من المسؤولية عقد رضائي

عقد التأمين الرضائي ينعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين الطرفين ويعتبر قائما وصحيحا بمجرد تبادل الموافقة، بناء على إلتزامات متبادلة، مع هذا يمكن القول أن هذه

[1]محمد عبد الله الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المهنية، دراسة تطبيقية على بعض العقود، النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة 1994،ص ص 14 15.

[2]مريم عمارة، المرجع السابق، ص 45.

الخاصية وإن كانت في عموميتها صحيحة فهي تفقد هذه الصفة في عقود التأمين الاجبارية لأن المؤمن له يسلب منه رضاه [1].

و مبدأ الرضائية هو أساس العقود في الفقه الإسلامي، إذ أن الله جعل الرضا هو المحور الذي تدور المعاملات والعقود في فلكه، وعلى الرغم من الإتفاق على إضفاء صفة الرضائية على عقد التأمين إلا أنه قد يكون عقدا شكليا وقد يكون عقدا عينيا.

فيكون شكليا إذا ما علق المتعاقدون بدأ سريانه على توقيع وثيقة التأمين، وفي هذه الحالة تنتفي صفة الرضائية على عقد التأمين و تضفي عليه صفة الشكلية، حيث أنه لا ينعقد إلا لتوقيع وثيقة التأمين فإذا هلك الشيء أو أصبح غير معرض للخطر عنصر الاحتمال ولم يعد يصلح محلالعقد التأمين [2].

ويكون عينيا إذا ما توقف انعقاده على دفع القسط الأول وبناء على ذلك فإن تحول هذا العقد من صفة الرضائية إلى صفة الشكلية أو العينية أمر متوقف على إدارة الطرفين.[3]

سابعا: عقد تأمين المسؤولية المدنية عقد زمني

والعقد الزمني هو عقد مستمر لأن تنفيذه لا يتم فور إبرام العقد فحسب، بل يعتمد على زمن معين يعتبر الزمن فيه عنصرا جوهريا فالمؤمن يلتزم لمدة معينة،فيتبع تبعةالخطر المؤمن منه إبتداء من تاريخ معين إلى غاية نهاية تاريخ معين، كما أن المؤمن له يلتزم في نفس

---

[1] ساميه بن ساعد، المرجع السابق، ص 5.

[2] أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر 2007، ص 19.

[3] علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص247.

الوقت فيقدم أقساط متتابعة على مدى هذه المدة، ويمكنه أن يقدم القسط دفعة واحدة حسب طبيعة ونوع عملية التأمين [1].

ثامنا :عقد تأمين المسؤولية المدنية من عقود حسن النية

لأن المؤمن له يلتزم أساسا أن يدلي بجميع البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، لذا يجب أن يجيب إجابة صحيحة عن كل الاسئلة الكتابية أو الشفوية التي يطرحها عليه المؤمن، أن يقدم له تصريحا دقيقا في حاله تغير الخطر المؤمن منه أو تفاقمه حتى يتمكن المؤمن من تقديم الخطر [2].

الفرع الثاني: شروط عقد تأمين المسؤولية المدنية

تشمل عقود التأمين مهما اختلفت أنواعها على ثلاث عناصر أساسية هي القسط الخطر ومبلغ التأمين.

أولا: القسط

1. تعريفه:

القسط هو المقابل المالي الذي يقوم المؤمن له بدفعه للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه فهو مقابل ما يحصل عليه المؤمن له من أمان وما يتحمله المؤمن من الخطر.

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 47

[2] مصطفى رملة، نبيل بكة، الاحكام العامة لعقد التأمين،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة ،2014-2015،ص 22.

ويقوم المؤمن بتحديد قيمة القسط مراعيا في ذلك المخاطر التي يتعرض لها المؤمن لهم بعد إجراء المقاصة فيما بينها مستعينا في ذلك بقواعد الإحصاء، ويفرق المؤمنون عند تحديدهم لقيمته القسط بين نوعين هما: القسط الصافي والقسط التجاري.

2. أنواع القسط:

أ. القسط الصافي: ومقابل الخطر الذي يغطيه وتتوقف قيمته على درجة إحتمال وقوعه ومدى جسامة ما يقع من خسارة.

ب. القسط التجاري: يسعى المؤمن دائما إلى تحقيق الربح ولذلك فإن علاوات القسط التجاري على نفقات اكتتاب العقود ونفقات الإدارة والضرائب بالإضافة إلى هامش الربح لأن المؤمن في حد ذاته يعتبر تاجرا[1].

3. أساس تقدير القسط:

يذهب المشرع الجزائري إلى تقدير القسط على أساس قاعدة النسبية المسلم بها، أيضا في تشريعات التأمين الأخرى،وتتمثل هذه القاعدة في الربط بين القسط من جهة والخطر من جهة ثانية، وإذا أردنا تجسيد هذه القاعدة في تقدير المبلغ، فإنه ينبغي أخذ في الاعتبار أمرين الأول يتعلق بدرجة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه، وثاني خاص بدرجة جسامة الضرر الذي يتسبب فيه هذا الخطر عند تحققه [2].

ثانيا: الخطر

[1] جلال حفايظية ، سلمى شيهب ، دور التشخيص المالي في شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT للفترة 2009- 2011، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، فرع العلوم المالية تخصص مالية مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2012-2013، ص 12.

[2] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 52.

1. تعريفه:

يأخذ الخطر معنيين، الأول هو ما يهدد الإنسان في ذاته أو ماله او ذويه من احداث ضاره، وهذا يعكس المعنى العام للخطر، والثاني هو حادث مستقبلي محتمل الوقوع ينبغي أن لا يكون لإرادة أطراف العقد دخل في وقوعه، وهذا المعنى ما يعنينا بحثه هنا لأنه ينطبق على العقود محل الدراسة، ولقد ذهب محمود حسام محمود لطفي في تعريفه إلى القول بانه حادث مشروع محتمل الوقوع لا يتوقف وقوعه على خطر اراده احد العاقدين خصوصا المؤمن له [1]،فالخطر هو مثل عقد التأمين ذاته ويتوقف على تحقيقه وقوع آثار عقد التأمين و حق المضرور في التعويض ولولا وقوع الخطر لما كان التأمين [1].

2. الشروط الواجب توفرها في الخطر:

1. أن يكون الخطر محتمل الوقوع لا مؤكد ولا مستحيل.
2. أن لا يتوقف وقوعه الخطر على إرادتي احد الطرفين.
3. أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا.
4. أن تكون الخسارة الناتجة عن وقوع الخطر المؤمن ضده عرضي وغير مقصود.
5. يجب أن يكون الخطر المؤمن ضده مستقبليلان التامين ليس لديه اثر رجعي.
6. أن يكون الخطر موضوع التأمين قابل للقياس أي إمكانية حساب القسط.[2]

3. أوصاف الخطر: ويمكن حصر أوصاف الخطر في ما يلي:

---

[1] خالد مصطفى فهمي ،عقد التأمين الإجباري مسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر ، الازاريطة الإسكندرية 2005،ص 5.

[2] إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري الجزءالاول،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992،ص 56.

أ. الخطر القابل للتأمين و الخطر الغير قابل للتأمين:

المخاطر بوجه عام قد تكون قابلة للتأمين وقدتكون غير قابلة للتأمين، والشخص حر في التأمين أو عدم التأمين، ما عدا ما هو إجباري بمقتضى القانون.

تكون المخاطر غير قابلة للتأمين بحكمدرجة جسامة ضررها،وبالتالي تتولاها جهات اخرى غير شركات التأمين،من أمثلة المخاطر غير القابلة للتأمين مخاطر الحروب، والمخاطر المخالفة للنظام العام والآداب كالتهريب [1].

ب. الخطر المتجانس والخطر المتفرق

الخطر المتجانس هو مجموعة أخطار تتشابه فيما بينها من حيث الطبيعة ومداها،فمنحيث الطبيعة يتطلب الأمر في كثير من عمليات التأمين الجمع بين أنواع مختلفة من المخاطر، وينبغي أن تكون هذه المخاطر متجانسة كمخاطر الحريق والسرقه و مخاطر حوادث المرور والمخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية، أما من حيث فإنها (المخاطر) تقع على الأشخاص أو على الأموال، فالبنسبة للأشخاص ينظر للتجانس من حيث العمر والحالة الصحية للمستأمنين، وفيما يخص الأموال من حيث ما اذا كانت منقولة أو عقارية وغير ذلك [2]

ت. الخطر المعين والخطر غير معين

[1] جلال حفايظية ، سلمى شهيب ، المرجع السابق، ص 11.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 84.

الخطر المعين هو الخطر الذي يقع الاحتمال فيه على محل معين وقت إبرام العقد، مثل التأمين على محل تجاري من الحريق أو التأمين على السيارة من السرقة أو التأمين على حياة شخص معين.

أما الخطر غير معين هو ذلك الذي يقع الإحتمال فيه على محل غير معين وقت إبرام العقد، وإنما يتعين عند تحقق الخطر.

فمن آمن مسؤولياته عن حوادث السيارات يكون قد أمن من الخطر غير معين، حيث أنه لم يؤمن من المسؤولية عن الحادث بالذات حتى يكون قد أمن من خطر غير معين، حيث انه لم يؤمن من المسؤولية عن الحادث بالذات حتى يكون الخطر معين معروفا وقت التأمين، بل أنه أمن عن المسؤوليه تجاه أي حادث يقع في المستقبل، فالخطر هنا غير معروف ولا معين وإنما يعرف ويعين عنده وقوعه.[1]

ث. الخطر الثابت الخطر المتغير:

يعتبر الخطر ثابتا إذا استقر الخطر فيه طيلة مدة العقد، وهذه المدة تكون غالبا محددة بالعقد ذاته بسنة أو خمس سنوات فأكثر، وكل ذلك في الواقع يبقى أمر نسبي، لأن الخطر قد يتعرض خلال هذه الفترة التي أخذت في الحسبان إلى تغيرات قد تؤدي إلى تغير في شدة تحقق هذا الخطر من وقت لآخر،أما الخطر المتغير فيكون عندما تختلف فيه فرص حدوثه في فترةلأخرى سواء بزيادة أو نقصان، ففي التأمين لحالة الوفاة مثلا: تتزايد درجة احتمال وقوع الخطر كلما مر الزمن وتقدم المؤمن له في السن، وفي التأمين

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 83.

حالة الحياة تكون درجة احتمال وقوع الخطر مرتفعة كلما مر الزمن وقربت المدة المتفق عليها لاستحقاق المؤمن له لمبلغ التأمين [1].

ثالثا : مبلغ التأمين:

1. تعريفه:

هو القيمة المالية التي يحصل عليها المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه، وتقدر حسب أنواع التأمين المعروفة، حيث تسمى بالتعويض في حالة التأمين من الأضرار ومبلغ التأمين بتأمينات الأشخاص ويأخذ حال المبلغ طبعا جزافيا، ويتفق عليه مسبقا عند إبرام عقد التأمين، [2] فهو الحد الأقصى للمبالغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له إذا تحقق وقوع الخطر ويتطلب الأمر معرفة كيفيات تحديد مبلغ التأمين،والأمر يختلف بإختلاف نوع وطبيعة التأمين ذاته [3].

2. جسامة الضرر:

ونعني به درجة جسامة الضرر الذي يصيب المؤمن له في أمواله أو في جسمه، وبالتالي فكلما ارتفعت نسبة الضرر إرتفع معه مبلغ التأمين (التعويض)، وهذا المعيار ينحصر تطبيقه على عقود التأمين من الأضرار دون عقود التأمين على الأشخاص. وتؤكد المادة 60 من قانون التأمين بأن« **التأمين على الأشخاص إتفاقيته احتياط بين**

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص ص 47 48.

[2] صبرينة بشكير، المسؤولية المدنية لشركات التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص9.

[3] جلال حفايظية ، سلمى شيهب ، المرجع السابق، ص 12.

المؤمن له والمؤمن، ويلتزم بموجبهابأن يدفع للمكتتب أو المستفيد مبلغا محددا رأسمال كان أو ريعا في حالة تحقق الحادث او عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد».[1]

3. قيمة الشيء المؤمن عليه:

يتم تحديد التعويض مبلغ التأمين على الأشياء المؤمن عليها وقت وقوع الحادث لكن الإشكال الذي يثور هنا هو كيفية تقدير قيمة الشيء يوم الحادث، نجد المشرع الجزائري منظمه ذلك في نص المادة 30 من قانون التأمين الجزائري هذا التقدير وفق شروط عقد التأمين، ووفق مبدأ تناسب التعويض مع الضرر [2].

4. التدخل الخاص

نعني به أن المشرع قد يتدخل في وضع معايير جديدة تعتمد على جداول ونقاط مرجعية لها، يتم على اساسها تقدير التعويض، وقد اخذت الجزائر بهذا المعيار بمقتضى الأمر الخاص بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض على أضرار حوادث المرور.[3]

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 55.

[2] محمد مصباح، المرجع السابق، ص 33.

[3] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 56.

المبحث الثاني: المراكز القانونية لأطراف عقد التأمين

التأمين من المسؤولية عقد كسائر العقود، بينما أنه من العقود الملزمة للجانبين، ذلك أنه يبرم بين طرفين أحدهما هو المؤمن والآخر هو المؤمن له، غير أن هذا العقد لا يحدث أثرا إلا إذا نهضت مسؤولية المؤمن له قبل شخص ثالث من الغير يؤدي إليه مبلغ التعويض الذي به تتحقق فكرة العبء المالي المرهق للذمة المالية على نحو جعل المشرع يمنح هذا الشخص، حق مباشرة مواجهة المؤمن في حال فرض فيها التأمين الإلزامي.[1]

سنتطرق في هذا المبحث الى كل من العلاقة بين أطرف عقد التامين (مطلب أول)، والأثر المترتب على هذه العلاقة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: العلاقة بين أطراف عقد التأمين

سنقسم هذا المطلب إلى: العلاقة بين المؤمن والمؤمن له (فرع أول)، علاقة الشخص الثالث المضرور بكل من المؤمن والمؤمن له (فرع ثاني)، وعلاقة المؤمن بالشخص المسؤول عن الضرر (فرع ثالث).

الفرع الأول: العلاقة بين المؤمن والمؤمن له

يتحدد التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض إلى المؤمن له الذي تعرضت ذمته المالية لخطر العبء المالي للمسؤولية في مواجهة الشخص الثالث وفقا لبنود عقد التأمين من المسؤولية، حيث يدرج في هذا العقد بنود يجب مراعاتها حتى يلتزم المؤمن بالتعويض هذا فضلا على أن هذه البنود قد تضع حد أقصى للالتزام المؤمن بحيث لا يتجاوزه، ايا

[1] موسى جميل النعميات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 229.

ماكانت حدوده مسؤولية المؤمن له، وتتنوع البنود التي ترد في عقد التأمين من المسؤولية، والتي يتحدد بمقتضاها التعويض الذي يلتزم به المؤمن ، أو يتحدد بها الالتزام المؤمن، ذلك من بنود توزع التعويض بين المؤمن والمؤمن له وبنود تحدد شروط يجب توافرها في مسؤولية المؤمن له ليقوم التزام المؤمن بتعويض العبء المالي المترتب على تحققها [1]، ولعل من أهم البنود التي يمكن حصرها في الشأن ما يلي:

1. البند الذي يقتضي أن يتحمل المؤمن له نسبه من تعويض الضرر.
2. بند الإعفاء من مقدار معين من قيمة التعويض.
3. بند الحد الأقصى لمبلغ التعويض الذي يلتزم به المؤمن.

الفرع الثاني : علاقة الشخص الثالث المضرور بكل من المؤمن والمؤمن له

أولا: علاقة الشخص الثالث المضرور بالمؤمن

الأصل أنه لا توجد علاقة مباشرة بين المؤمن والغير المضرور، لأن تلك العلاقة موجودة فقط فيما بين المؤمن والمؤمن له، ووفقا للمنطق القانوني فان الغير المضرور لا يحق له أن يتعامل مع المؤمن إلا من خلال المؤمن له المسؤول، ولكن لما كان حق هذا الأخير لا يثبت في ذمة المؤمن إلا بنتيجة تحقق مسؤوليته قبل المضرور فان من العدل كما يرى البعض[2]، أن يتقرر للمضرور في هذه الحالة حق أن يستأثر بمبلغ التأمين ويتجنب في ذلك مزاحمة الدائنين.[3]

---

[1] موسى جميل النعيمات ، المرجع السابق، ص 230.

[2] فايز أحمد عبد الرحمن خليل، الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث في نطاق التأمين البري الخاص دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001, ص 335.

[3] عبد المجيد الحكيم، النظرية العامة للالتزام ،أحكام الالتزام، الجزء الثاني، بدون طبيعة ودار نشر،بيروت 1968 ، ص 262.

بيد أن إعطاء المضرور مثل هذا الحق يجب أن يقتصر على حالات يكون التأمين فيها محققا لغايات إجتماعية عامة، تهم المجتمع ولا يجوز بحال أن يعمم هذا الحق في جميع الحالات وإلا خرج التأمين من المسؤولية عن حقيقة نشأته، ليصبح تأمينا لمصلحة الغير.[1]

ثانيا: علاقة الشخص الثالث المضرور بالمؤمن له

لما كانت فكرة التأمين من المسؤولية سبيلا آمنا يحول او يخفف من اِعسار المدين او افلاسه،فإن المضرور مع ذلك لا يستطيع الرجوع على المؤمن مباشرة لاستيفاء حقه في التعويض، إلا عن طريق رفع دعوى الضمان على المسؤول المؤمن له وإدخال المؤمن وطرفا ثالثا فيها باعتباره ضامنا مسؤولية المؤمن له.[2]

غير أن هذه الطريقة ليست بأحسن حال من سابقتها، حيث يستطيع المؤمن أن يدفع دعوى المضرور بكافة الدفوع سواء ما تعلق منها بالمسؤولية عن الضرر، أو تلك المتعلقة بالرابطة العقدية وما تضمنته من بنود تحول دون الاعتراف بالمسؤولية أو التصالح مع المضرور، فضلا عن الشروط الخاصة التي تدرجها شركات التأمين في عقودها التي يترتب على الإخلال بها بطلان العقد او سقوط الحق في الضمان و لذا قد يلجأ المضرور الى طريقة الدعوى غير مباشره مستعملا في ذلك حق مدينة (المؤمن له) قبل المؤمن إذا أهمل أوتقاعس عن المطالبة بحقوقه التي لدى الغير، حيث يباشر الدائن مدينه المسؤول نيابه عنه لأجل الحفاظ على الضمان العام تمهيدا للتنفيذ بحقه بعد ذلك.

الفرع الثالث:علاقة المؤمن بالشخص المسؤول عن الضرر

[1] موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 301.

[2] المرجع نفسه،ص 302.

إن حصول الغير المضرور على تعويض من المؤمن له المسؤول عن الضرر يشكل حائلا يمنع هذا الغير من الرجوع إلى المؤمن بالدعوى المباشرة للحصول على مبلغ التأمين وذلك إعمالا لقثاعدة عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض.

ولكن لا يجوز أن يفهكم من ذلك أن يفلت المسؤول عن الضرر من المسؤولية بحيث يتخذ التأمين وسيلة للإستهتار والإهمال وعدم الحرص، فيخرج التأمين عن غايته المرجوة لذلك كان لزاما إتاحة المجال أمام المؤمن للرجوع إلى المسؤول عن تحقق الضرر، حتى ولو كان المؤمن له ذاته، وذلك في الحالات التي توجد فيها بنود تسمح للمؤمن بهذا الرجوع وغاية ذلك تتمثل في ممارسة نوع من الرقابة على سلوك المؤمن له، بحيث يكون سلوكه ملتزما ومقتضيات التأمين.[1]

[1] محمد السيد عمران، تأثير نظم التأمين على فكرتي المسؤول والمضرور، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1995، ص12.

المطلب الثاني: أثر العلاقة بين أطراف عقد التأمين

الفرع الأول: حدود مسؤولية أطراف عقد التأمين

ينشئ عقد التأمين من المسؤولية علاقة قانونية بين كل من المؤمن والمؤمن له وذلك في حدود معينة لا تتجاوزها، وتتمثل هذه الحدود:

أولا:الحدود التي تحكم علاقة المؤمن بالمؤمن له:

1- حدود التي ترجع إلى بنود عقد التأمين من المسؤولية:

تتنوع البنود التي ترد في عقد التأمين من المسؤولية والتي يتحدد بمقتضاها التعويض الذي يلتزم به المؤمن أو يتحدد بها التزام المؤمن ذاته ، بين بنود توزع التعويض بين المؤمن والمؤمن له وبنود تحدد شروط يجب توافرها في مسؤولية المؤمن له ليقوم التزام المؤمن بتعويض العبء المالي المترتب على تحققها،[1] ولعل أهم البنود التي يمكن حصرها في هذا الشأن مايلي:

أ- البند الذي يقتضي أن يتحمل المؤمن له نسبة من تعويض الضرر:

غالبا ما يرد في عقد التأمين من المسؤولية يقضي بأن يتحمل المؤمن نسبة محددة من التعويض الكلي ذلك أن التجربة قد برهنت أنه في التأمين من المسؤولية المدنية إذا ما كانت مسؤولية المؤمن له مضمونة دون حدود، فإن ذلك يدفع الى تهاون المؤمن له على نحو يؤدي الى ازدياد الأخطار وتفاقم ما ينجم عنها من أضرار، بما ينم على سوء النية

[1] محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية الاتفاقات المتعلقة بالمسؤولية، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ص227.

لا سبيل إلى تجاوزها إلا من خلال اشتراك المؤمن له في جزء من المسؤولية بحيث يصبح مسؤولا عن أعماله بجزء أو نسبة محددة على أن يتحمل المؤمن ما بقي منها.[1]

ب- بند الإعفاء من مقدار معين من قيمة التعويض

إذا كان الهدف من البند السابق هدفا وقائيا، فإن الهدف من هذا البند هو إسقاط ضمان المؤمن بالنسبة للأخطار التي يترتب عليها أضرار بسيطة والتي لكثرتها تزيد من أعبائه ولا تتناسب و إجراءات تصفيتها مع مبالغ التعويض على نحو يؤدي إلى تسيير عملية التأمين و تخفيض القسط ويقوم هذا البند على فكرة مؤداها أن يضمن المؤمن ما يجاوز حدا أو نسبة معينة من الضرر وهو على نوعين : بسيط يعوض فيه المؤمن الضرر إذا تجاوز حد معين وعندئذ يلتزم المؤمن في تعويض كامل الضرر أما النوع الثاني فهو مطلق والذي يعفي المؤمن من مقدار معين من مبلغ التعويض مهما كان الخطر كبيرا او صغير.[2]

ج- بند الحد الأقصى لمبلغ التعويض الذي يلتزم به المؤمن

لا ريب أن وضع حد أقصى لالتزام المؤمن يهدف الى تحقيق جملة من الأهداف التي يبين أهمها دفع المؤمن له الى المبادرة لاتخاذ الإجراءات والاحتياطات التي تحول دون تفاقم نتائج تحقق الخطر حتى لا يلتزم هو بما جاوز مقدار مبلغ التأمين المبين في العقد هذا ما يتعلق بالبنود التي ترد في عقود التأمين الاختياري من المسؤولية أما بالنسبة للتأمين الإلزامي يتبين أنها قد أخذت بعض البنود التي بيناها سابقا في شأن التأمين الاختياري حيث يتضح لنا من دراسة نظام التأمين الإلزامي أنه قد خلا من بند تحمل المؤمن له أو

[1] موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 235 .

[2] محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 229.

السائق نسبة معينة من أعباء الضرر الحاصل، كما لها ايضا من بند إعفاء المؤمن من نسبة أو جزء معين من نتائج الضرر [1].

ثانيا: الحدود التي ترجع الى تعدد المؤمنين:

يقصد بتعدد المؤمنين هنا تعدد عقود التأمين لشيء واحد والمصلحة واحدة ومن خطر واحد بحيث تكون عقود التأمين في وقت واحد وفي مستوى واحد أيضا وفي هذا الفرض، يبرم المؤمن له عدة عقود تأمين من أعباء المسؤولية ، إما بهدف تغطية الخطر المؤمن منه دون الزيادة لهذه القيمة ، وإما زيادة مبلغ التأمين عن القيمة الخطر المؤمن منه وتتعدد عقود التأمين على هذه الشاكلة بأخذ مظهرين:

المظهر الأول: يكون فيه عقد التأمين تكميليا هدفه تغطية الضمان الذي لم يغطيه عقد التأمين الأصلي، الذي عمد فيه المؤمن إلى تحديد التزامه بحد اقصى او ادنى او نسبة معينة من الضرر.

المظهر الثاني: سيكون فيه عقد التأمين المشترك بين عدة مؤمنين حيث يلتزم المؤمن مع مؤمن آخر بصورة تضامنية او مشتركة بتغطية الضرر، وذلك في حدود نسبة معينة من حد اقصى لهذه العقود ولا يؤدي تعدد عقود التأمين من المسؤولية إلى مشاكل قانونية تستعصي الحل مادام ان المؤمن له لم يمنع بذلك بتصريح في عقد التامين[2]

ثالثا:الحدود الناجمة عن طبيعة الزام المؤمن له قبل الشخص الثالث

يتحدد التزام المؤمن تجاه المؤمن له تبعا لحدود التزام المؤمن له قبل شخص الثالث ، حيث لا يتجاوز ضمان المؤمن بأي حال التزام المؤمن له هذا وعلة ذلك الصفة التعويضية البحتة

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، عقود الغرر عقد المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الجزء 7، ط2،دار النهضة العربية ، القاهرة 1990 ، ص 2072.

[2]موسى جميل النعيمات،المرجع السابق ،ص ص 234 236.

التي تغلب على التامين من المسؤولية عموما، والتي تهدف أصلا الى الضمان، والا يحصل المؤمن له على تعويض يعادل الضرر الفعلي الذي لحق بذمته المالية بسبب تحقق مسؤوليته قبل شخص الثالث مضافا له اية نفقات قانونية اخرى .

هناك مسائل لابد من مراعاتها عند تعويض هذا الشخص بعضها يتعلق باثر المسؤولية المتبادلة عن الأضرار أو تعويض الضرر الشخصي للمؤمن له، هذا فضلا عن اثر مقايضة بين دين التعويض المستحق للشخص الثالث وبين دين المؤمن له في ذمته.[1]

1- المسؤولية المتبادلة وتعويض الضرر الشخصي للمؤمن له

في كثير من الاحيان يترتب على الحادث تبادل الضرر بين الشخص الثالث والمؤمن له بحيث يلحق الضرر بكل منهما في ذات الوقت كما هو الحال عند تصادم مركبتين او اكثر و في هذه الحالة تتحقق المسؤولية المتبادلة واذا كان كل من الطرفين مؤمن له هنا يجب التمييز بين المسؤولية المتبادلة المشتركة والمسؤولية المتبادلة الكاملة ففي الحالة الاولى والتي تثبت فيها المسؤولية كل طرف عما لحق بالآخر من ضرر بحيث ساهم فعل كل منهما بقدر ما في احداث الضرر يتحمل كل منهما تعويض نصف الضرر الذي يصيب الطرف الآخر .

وفي هذه الحالة يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عما غرمه من أجل تعويض الطرف الآخر ، بحيث يتحمل كل مؤمن له النصف الآخر من التعويض المستحق له اما اذا كانت المسؤوليات المتبادلة كاملة ففي هذه الحالة لايتحمل المؤمن له أي إجراء في التعويض بحيث يلتزم كل مؤمن بتعويض كامل للضرر الذي لحق بذمته المؤمن له المالية من جراء التزامه بتعويض الطرف الآخر.

2- أثر المقاصة :

[1] موسى جميل النعيمات.المرجع السابق، ص ص243 246.

يتمثل أثر المقاصة على حدود التزام المؤمن قبل المؤمن له لان التزام المؤمن في هذه الحالة إنما يتحدد في ضوء دين التعويض الذي حدثت فيه المقاصة دون ان يكون للاسباب الاخرى للمقاصة اي اثر في حدود هذا الالتزام اما بالنسبة لاثر المقاصة في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له فإنه أكثر وضوحا حيث ينقضي التزام المؤمن بمقدار وفيه في ذمة المؤمن له فإن كان دين المؤمن في ذمة المؤمن أكبر من المبلغ الذي عزمه المؤمن له في تعويض الشخص الثالث فهنا يستطيع المؤمن له مطالبة المؤمن بالتعويض وان فعل ذلك يستطيع المؤمن أن يدفع هذه المطالبة بالمقاصة من الدينين بمقدار أقلهما، اما اذا كان دين المؤمن له أكبر من المؤمن فعندئذ يبقى للمؤمن له الحق في جزء الدين الذي لم يذهب بالمقاصة ولكن بشرط ان يكون مقدار ماغرمه المؤمن له من تعويض أداة لشخص الثالث .

–أما بالنسبة لأثر المقاصة في نطاق التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية فلا بد لنا من التفريق بين امرين اولهما أثر المقاصة بالنسبة للعلاقة بين المؤمن والمؤمن له وهذه المقاصة ليس لها أي أثر بالنسبة لغير المضرور الذي يستطيع الرجوع مباشرة على المؤمن و مطالب بالتعويض ولا يحق للمؤمن أن يحتج في مواجهة المقاصة بين دين التعويض عن مسؤولية المؤمن له ودين المؤمن في ذمة المؤمن له وذلك صراحة[1]

أثر المقاصة بالنسبة للعلاقة بين المؤمن له و الغير مضرور فإن للمؤمن الاحتجاج بمواجهة الغير مضرور وعليه إذا كان المؤمن له دائنا لغير المضرور بمبلغ الف دينار مثلا وأحدثت مركبته بهذا الضرر يقدر بمبلغ الف دينار فان المقاصة تحدث هنا بين الدينين ولا يحق لغير المضرور بالرجوع إلى المؤمن ومطالبته بالتعويض لأن المؤمن

[1]موسى جميل النعيمات ، المرجع السابق، ص ص247 248.

يستطيع أن يدفع مطالبة المضرور هذه بالمقاصة بين دين التعويض أو دين للمؤمن له في ذمته، بل ان ما يعزز هذا الاعتقاد لدينا ، أنه في حالة المطالبة القضائية يكون من شأن الحكم الصادر فيها اثبات المسؤولية في مواجهة المؤمن له، وإثبات مقدرة دين التعويض المطلوب قضاؤه وهنا يمكن أن تكون المطالبة القضائية مناسبة بالدفع بالمقاصة [1]

الفرع الثاني: التزامات وحقوق الأطراف في عقد التأمين من المسؤلية

اولا:التزمات المؤمن له في عقد التامين من المسؤلية:

في اطار القواعد العامة لعقد التأمين تدخل ضمن التزامات المؤمن له العامة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات وهي:

- التزام المؤمن له بدفع القسط:

لدراسة هذا الالتزام يتطلب الامر معرفة كيفية دفع القسط او سداده ومعرفة الجزاء المترتب علي عدم الوفاء

أ- كيفية دفع القسط: ينبغي في البداية تحديد الوفاء من حيث الزمان ومن حيث المكان:

- الوفاء بالقسط من حيث الزمان :

يتم تحديد زمن وفاء بالقسط وفقا لإتفاق الطرفين وفق التزام عقد التامين وقد يتفق الاطرف بان يدفع المؤمن له للمؤمن جزء اوليا من قسط ثم يتم بمقتضى العقد تجديد اجال الاقساط

[1] محمد ابراهيم دسوقي، التأمين من المسؤولية المدنية، والاحكام العامة، التأمين الاجباري من المسؤولية من حوادث السيارات، التأمين الاجباري من المسؤولية عن تهدم المباني، (بدون طبعة ودار نشر)، القاهرة، 1995، ص 144.

الباقية، غير انه قد اصبح من المالوف لدى شركات التامين بان يتم دفع قسط مقدما وهذا ليتمكن المؤمن من الحصول على الاموال التي تكفل له تغطية المخاطر.[1]

- الوفاء بالقسط من حيث المكان :

يتم الوفاء بالقسط من حيث المكان وفقا للقواعد العامة التي تقضي على ان الدين يتبع في موطن المدين يعتبر في هذه الحالة المؤمن هو المدين وشركة التأمين هي الدائن ،حيث تنص المادة 15 من القانون التأمين الجزائري على انه:" يلتزم المؤمن له بتصريح عند اكتساب العقد بجمع البيانات والضروف المعروفة لديه ضمن استمارة اسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الاخطار التي يتكفل بها". لم يتضمن القانون المدني الجزائري نصا يبين الاثر المترتب على تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط وكان الرجوع الى القواعد العامة في هذا الشان لا يوفق الحماية الكافية للمؤمن و المؤمن له على السواء. [2]

فمن القواعد العامة التي كان يلجا اليها في هذا الصدد القاعدة النصوص عنها في ق م ج و التي مفادها انه إذا لم يقم احد المتعاقدين بالوفاء بالتزامه جاز للمتعاقد الاخر بعد إعذاره للمدين ان يطالب بتنفيذ العقد او بفسخه فالجزاء المترتب عن تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط وفق هذه القاعدة العامة هو الإخبار للمؤمن بين طلب التنفيذ الجبري على اموال المؤمن له الوفاء للقسط وبين فسخ عقد التأمين وذلك بعد إعذار المؤمن له بالوفاء بالقسط وعدم القيام المؤمن له بالوفاء رغم هذا الإعذار.

و أعمال هذا الجزاء فيه اجحاف بمصالح المؤمن ذلك انه اذ اختار المؤمن تنفيذ العقد وجب عليه اولا اعذار المؤمن له بالوفاء بالقسط ثم اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري على اموال

[1] موسى جميل النعيمات ، المرجع السابق ، ص 249.

[2] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 66.

المؤمن له وهي اجراءات تستغرق وقتا وهذا للوقت قد يكون فيه المؤمن مسؤولا على تغطية خطر المؤمن منه بموجب عقد التأمين هذا فضلا على ان المؤمن ليس له الحق في إجبار المؤمن له على الوفاء بالقسط بكل انواع التأمين .(مادة 15 من قانون التأمين)[1]

2- التزام المؤمن له بتصريح او بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر:

يرتب عقد التأمين على كاهل المؤمن بادلاء بالبيانات والمعلومات الصحيحة على خطرالمؤمن منه وهذا اولا عند ابرام العقد وثانيا خلال مدة سريان العقد وثالثا وقت وقوع الخطر.

أ- الإدلاء بالبيانات عند ابرام العقد :

ينبغي كشرط اساسي على المؤمن له أن يعلم المؤمن وقت ابرام العقد على كل الظروف المتعلقة بالخطر حتى يتمكن المؤمن من التقدير الصحيح للأخطار التي سياخذها على عاتقه، اصبح ذلك امر مسلم به في مجال التأمين باعتبار ان المؤمن له يكون اكثر دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه ، وقد جرى العمل في هذا الشأن ان تلجا الشركات التامين الى الحصول على هذه البيانات من خلال نماذج الاستمارات مطبوعة تتضمن اسئلة محددة يجيب المؤمن عليها بكل وضوح وامانة.

ب-التزام بادلاء مدة سريان العقد:

يقع على كاهل المؤمن له الالتزام بالإعلام على كل الظروف التي تغير من الخطر بعد ابرام العقد التي يكون لها تأثير على هذا الخطر بزيادة درجة احتمال وقوعه ودرجة شدة

[1] انظر المادة 15 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

جسامته وهذا مما يؤدي في كثير من الحالات الى تفاقم الخطر وفي هذا الشأن يلتزم المؤمن له بان يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

بخطره فيها على الظروف المستجدة وهنا ينبغي التمييز بين التفاقم الذي يتسبب في حدوثه المؤمن له و التفاقم الذي يكون بسبب الأجنبي حيث نلاحظ في غالب الأحيان ما تكون الظروف التي أدت الى تفاقم الخطر ترجع الى فعل المؤمن له كقيامه بنقل الأشياء المؤمن عليها ضد الحريق مثلا من مكان تزيد فيها فرص تحقق الحريق أو وضع مواد قابلة للاشتعال في مخزن مؤمن عليه ضد الحريق ففي مثل هذه الحالات على المؤمن له أن يخطر المؤمن بهذه الظروف خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بذلك، وتنص المادة 108 من قانون التامين على أنه:" **يترتب على المؤمن له ان يقدم تصريحا صحيحا بجميع الظروف التي عرفها وتسمح للمؤمن بتقدير الخطر** "الجزء المترتب عن التصريح المخالف للحقيقة. الجزء المترتب عند إبرام عقد[1] .

يميز المشرع الجزائري في هذا الصدد بين حالتين: حالة عدم التصريح بالبيانات او بتصريح مخالف للحقيقة بحسن النية وفي حالة عدم الإدلاء سوء نية المؤمن له.

1-حالة حسن النية:

تنظم في هذا الصدد المادة 19 من قانون التأمين الجزاء ان الاخلال بالالتزام في حالة حسن النية وتجيز المؤمن ان يطلب بزيادة القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي وإذا لم يقبل المؤمن له بذلك جاز للمؤمن فسخ العقد ويعيد المؤمن في حالة المؤمن له الاقساط

[1] انظر المادة 108 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

المدفوعه من المدة الباقية التي لا يسري فيها العقد هذا إذا كان المؤمن قد اكتشف الحقيقه قبل وقوع الحادث[1].

2-حالة سوء النية:

تنص المادة 19 من القانون التامين :"اذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له اغفل شيئا او صرح تصريحا غير صحيح يمكن الإبقاء على هذا العقد مقابل القسط اعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد". يتبين من هذه المادة أنه إذا تخلف المؤمن له عن الإدلاء ببعض البيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد أو أدلى ببيانات غير صحيحة عن الخطر المؤمن له كان من شأن التأثير في تقييم المؤمن للخطر المؤمن وبالتالي في تقدير للقسط مما ادى الى اخذ المؤمن فكرة اقل من حقيقة عن الخطر المؤمن منه ومن ثم حصوله على قسط اقل من قسط الذي كان يجب دفعه لو تم الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر كاملة وصحيحة وكان المؤمن حسن النية.

4. الجزاء المترتب عن عدم الإدلاء أثناء سريان العقد

يترتب على الإخلال بالالتزام بالاعلان عن الظروف التي تؤثر في خطر أثناء سريان عقد التأمين، نفس الجزاء المترتب على الإخلال بالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد.

[1] معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 71.

وعلى ذلك اذا أخل المؤمن له بالتزاماته بحسن النية، فإن للمؤمن إذا تبين خلال الالتزام قبل تحقق الخطر أن يطلب زيادة في قسط بما يتناسب مع خطر، وفقا للظروف الجديدة او فسخ العقد إذا لم يصل المؤمن له في زيادة.

- **الجزاء المترتب على عدم الإدلاء وقت وقوع الخطر**

في هذا الشأن لم يحدد قانون التأمين الجزائري الجزاء على عدم تقبلهم التصريح بوقوع الحادث في مواعيد محددة ،غير أنه جرى العمل بأن تضع شركة التأمين من بين الشروط التي تضمنتها وثائق التأمين شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا أخل بالتزامه للاطلاع او اعلان المؤمن بوقوع الخطر [1]

ثانيا : إلتزامات المؤمن في عقد التأمين من المسؤولية

يلتزم المؤمن بأداء مبلغ تأمين،وقد يكون مبلغ تأمين رأس مال او ايرادات دولية وقد يكون تعويضا وذلك عند تحقق الخطر المؤمن ويختلف هذا الأداء في التأمين على الأشخاص في التأمين على الأضرار حيث يتميز تأمين الأشخاص بإدخال عناصر أخرى غير التعويض كعنصر لادخار والمتمثل في تكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له على حساب المؤمن وقد يكون مبلغ التأمين مستحقا يدفع بسبب تحقق الخطر او أجل وقد يتم دفعه مرة واحدة في شكل إيرادات دورية وهذا حسب اتفاق الطرفين وهذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون التأمين الجزائري :"اما فيما يخص تامين الاضرار ينبغي أن نذكر في هذا المجال بأن التأمين من الأضرار اما يكون مباشرة اين تسبب للمؤمن له خسارة المادية عند تحقيقها وتلحق ضررا إما أن تكون مباشرة له ايتسبب له خسارة مادية عند تحققها وتلحق ضررا بشيء من الأشياء التي يملكها وقد تكون هذه الأضرار غير مباشرة تتمثل في قيمة التعويض الذي يلتزم المؤمن

[1]عبد الرزاق السنهوري ،المرجع السابق، ص 1928.

به لتغطية الأخطار الناتجة عن ارتكاب المؤمن له ضرر بالغير وهذا ما يسمى بالتأمين من المسؤولية"[1]

ثالثا: حقوق المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين من المسؤولية

1) منع المؤمن له من الاعتراف بالمسؤولية

هذا ما دام أن المؤمن هو الذي يتحمل في نهاية المطاف العاب او الاثر المالي الذي يتأثر نتيجة المسؤوليه ولا يجوز ان يكون من هذا مطلقا أو تعسفيا ان المقصود به ومنع التواضع بين مؤمن له وغير متضرر فإذا الغى هذا الأمر فلا يعد المؤمن حق التمسك به بشكل تعسفي وعلى نحو يحاول بين المؤمن ما هو الأفعال والأقوال التي يجب عليه اتخاذها عند وقوع الحادث المشي بالمسؤولية .

وإذا كان محظورا على المؤمن له هو الاعتراف بالمسؤولية فإن تحديد المقصود بذلك يقتضي من استبعد الوقائع التي لا تحصل المعنى الاحتراف من هذه الوقائع ما يلي:

- الوقاية المادية للحادثة المنشئ للمسؤولية : في اعتراف لا يمكن إلحاقه بالاعتراف بالمسؤولية .
- الاعمال الانشائيه واختبارات المجاملة تنقل المظلوم الى مستشفى او تقديم الإسعاف.
- المواقف الملتبسة التي يتخذها المؤمن له.
- التصريحات المبينة على عدم تبصر.

2) منع المؤمن له من التصالح مع المضرور

[1] معراج جديدي ،المرجع السابق، ص 82.

اذا كان الطبيعي ان يمنع المؤمن المؤمن له من الاحتراق بالمسؤولية فإنه من التصالح مع الغير مضرور المؤمن له ذلك لتصبح المسؤولية دون اي قيمة.

في الجزء المترتب على مخالفة المؤمن له ببند منع تصالح مع المضرور فهو أن يعفى المؤمن من الضمان اذا نص على ذلك صراحة أو يصبح غير نافذ في المؤمن.

3) حق المؤمن في التصالح مع المضرور

ان غاية من هذا التصالح وتمكين مؤمن من التفاوض مع الغير مضرور ليصل معه إلى تسوية ودية لتجنب اللجوء الى القضاء هذا فضلا عن رغبته الحقيقية في تجنب النفقات هذا فضلا عن رغبته الحقيقية في تجنب الحكم على المؤمن له وتغريمه مبالغ قد تتجاوز مبلغ الصلح لو تم اضافه الى تجنب نفقات والمصروفات التي تطلبها الإجراءات القضائية فاذا قابل المؤمن له بصلح فان المؤمن يصبح بموجبه هذا البند وكيلا عن المؤمن له بينما يرى اتجاه آخر أنه لا يكون بمثابة وكالة له مطلقة بل وكالة محدوده بمدى ضمان المؤمن فقط [1].

4) حق المؤمن في إدارة دعوى المسؤولية:

أ- إدارة المؤمن للدعوى امام المحاكم المدنية:

يتولى المؤمن بمقتضى البندالسابق إدارة الدعوى بمفرده، بحيث لا يجوز للمؤمن له ان يتدخل فيها ولا تعرض للجزاء المحدد في العقد والمؤمن وهو يقوم بعقده مهمة يتحمل كافة المصاريف والنفقات باعتبارها تدخل في الضمان الذي يوفق التامين وللمؤمن وهو يدير الدعوى حق الطعن في الحكم الصادر فيها بالاستئناف والتمييز حسب مقتضى الامر.

[1] موسى جميل النعيمات ، المرجع السابق ،ص ص 285 290.

وللمؤمن له مع ذلك الحق في استئناف الحكم اذا كان المبلغ المحكوم به يجاوز مبلغ التامين، غير انه في هذه الحالة يتحمل هو النفقات ونتيجة الاستئناف[1].

ب_ المؤمن للدعوى امام المحاكم الجنائية:

لا ينفرد المؤمن بإدارة الدعوى امام المحاكم الجنائية ، حيث يكون للمؤمن له حرية الدفاع عن نفسه لان ذلك يتعلق بالدفاع عن مصالح أدبية وشخصية له تتضاءل امامها لمصالح المالية للمؤمن والمرجوة من الشرط إدارة الدعوى المسؤولية رغم تاثير الحكم الجنائي على الفصل في الدعوى المدنية حيث يكون لها الحكم قوة الشيء المحكوم به امام محاكم المدنية من حيث وقوع الجريمة ووصفها القانوني ، ونسبتها الى الفاعل وللمؤمن له حرية تقديم البيانات والطلبات بالنسبة للدعوى الجنائية وله كذلك حرية استئناف او تمييزه ، حتى ولو اعترض المؤمن ، لا يترتب على ذلك تطبيق الجزاء لمحدد للمخالفة المؤمن له شرط إدارة الدعوى وذلك لتعلق المسؤولية الجنائية بالنظام العام[2].

[1] سمية مكريش ، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة –1 –، العدد 46، الجزائر 2016، ص 512.

[2] موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص،290–296.

الفصل الثاني:

تقسيمات التأمين على المسؤولية المدنية الناشئة عن نشاط المؤسسة الاقتصادية

الفصل الثاني: تقسيمات التأمين على المسؤولية المدنية الناشئة عن نشاط المؤسسة الاقتصادية

التأمين من المسؤولية المدنية يعد بمثابة تقنية لا مثيل لها تكفل الحياة الاجتماعية، ففيه يتحمل المؤمن تبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير فيكون ضامنا حقيقيا للمضرور، عن الأضرار التي يلحقها بسبب مسؤولية المؤمن له كما يعد من ميادين تطبيقات عقود التأمين في الوقت الراهن لما تتكفل به تقنيات التأمين بفضل الوظيفة التوزيعية قصد توفير ملائمة مالية للمشاريع الاقتصادية وذلك بدلا من تركيز عبأ أضرار على المسؤول وفي ذلك تعزيز لحق المضرور في الحصول على تعويض، وفي هذا السياق محمد مرسي كامل يقول "أن التأمين مسؤولية هو التأمين من الرجوع بالمسؤولية". ولهذا سنتطرق في دراستنا هذه الى تقسيمات التأمين على المسؤولية الناشئة عن نشاط المؤسسة الاقتصادية من خلال تأمين المسؤولية المدنية أثناء مرحلة الاستغلال (مبحث أول) ومضمون عقد تأمين المسؤولية المدنية الاستغلالية (مطلب أول) ونطاق تأمين المسؤولية المدنية أثناء عملية الاستغلال (مطلب ثاني) ، تأمين المسؤولية المدنية بعد تسليم المنتوجات (مبحث ثاني) مضمون عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات (مطلب أول). نطاق عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات (مطلب ثاني)[1] .

[1] سعيد سيد قنديل، المسؤولية المدنية لشركات التأمين في ضوء عقدي التأمين والوكالة، دار الجامعة الجديدة للنشر، اسكندرية 2005، ص 2.

المبحث الأول: تأمين المسؤولية المدنية أثناء عملية الاستغلال

تمثل المسؤولية المدنية أكبر خطر محتمل يمكن أن يواجه المؤسسة فالحد الأقصى من الخسارة التي يمكن حدوثها لممتلكات المؤسسة تتحدد بناءا على قيمتها، في حين أنه في حالة التعرض للمسؤولية المدنية فلا توجد حدود ثابتة للخسارة، فصدور حكم قضائي بحق المؤسسة بشأن الإصابة الجسمانية أو ضرر مادي نتيجة للنشاط الاستغلالي قد تفوق قيمة الخسارة التي يمكن أن تحدث للممتلكات[1] وهذا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مضمون عقد تأمين المسؤولية المدنية الاستغلالية.

المطلب الثاني: نطاق تأمين المسؤولية المدنية أثناء عملية الاستغلال.

المطلب الأول: مضمون عقد تأمين المسؤولية المدنية الاستغلالية

يسمح تأمين المسؤولية المدنية بتحويل الخسائر المحتملة الى تكاليف ثابتة تدرج ضمن نتيجة النشاط الاستغلالي للمؤسسة فتحويل الاخطار نحو التأمين يعتبر تقنية من خلالها يقوم المؤمن (شركة التأمين) بتعويض المؤسسة أو الأطراف الأخرى (الغير) عن الأضرار المالية الناتجة عن تحقق الخطر في حين أن المؤمن له والمتمثل في المؤسسة يقوم بدفع قسط التأمين[2] وهذا من خلال التطرق الى:

- الطبيعة القانونية لعقد تأمين المسؤولية المدنية الاستغلالية (فرع أول).
- شروط عقد تأمين المسؤولية المدنية الاستغلالية(فرع ثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعقد تأمين المسؤولية المدنية الاستغلالية

[1] كليفورد.م. بومبارك. أسس الاعمال التجارية الصغيرة. مركز الكتب الأردني. الأردن 1989. ص 510.

[2] صندرة لعور.المرجع السابق. ص 74

من بين المراحل الهامة التي عرفت فيها المسؤولية المدنية تطورا هاما هي مرحلة انفصالها عن المسؤولية الجزائية حتى ساعد هذا الانفصال على تحديد فحوى المسؤولية المدنية بمعنى ليست جزائية.

أولا: المسؤولية المدنية مقررة قانونا:

المسؤولية المدنية هي مجموعة القواعد تلزم من ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الأخير وذلك عن طريق التعويض يقدمه للمضرور وعلى العموم هذا تعويض الذي يتحمله " المسؤول" هو نتيجة إخلاله بالتزام سابق رتبه العقد أو القانون، وهكذا فإن المسؤولية المدنية تنشأ عند امتناع المسؤول من تنفيذ ما تعهد به من الالتزامات عقدية أو القيام بالتزام قانوني مقتضاه ألا يضر الإنسان غيره، فالغرض من هذا الالتزام الجديد الذي هو محل للمسؤولية المدنية هو تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه بسبب امتناع أو تخلف المسؤول عن تنفيذ ما تحميله من الالتزامات السابقة بمحض إرادته أو بموجب القانون، فالمسؤولية المدنية "تعرف بلفظ الضرر و التعويض [1]" وهذا ما حدده المرسوم التنفيذي رقم 95 –413 المتعلق بإلزامية تامين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية من خلال المادة 03 " يجب أن يغطي التامين الاثار المالية التي تترتب على المسؤولية المدنية للمؤسسة التي يمكن ان تتعرض من جراء الأضرار الجسمانية و المادية و المعنوية التي تلحقها بالغير بسبب استغلال نشاطها طبق للمواد من 124 إلي 138 من القانون المدني[2].

[1] نور الدين جباري ،المسؤلية المدنية للممتنع بين منكريها و مؤيدها ، رسالة الماجيستير الجزائر 1993 ، صفحة 7 .

[2] انظر المرسوم التنفيذي رقم 95– 413 ،يتعلق بالزامية تامين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية و المدنية من مسؤوليتها المدنية ، المؤرخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر 1995 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 76 ، ص 11 .

اذ ان هذا الالتزام قد يترتب على المسؤول بسبب فعله الشخصي أو بسبب من هو مسؤول عنهم باعتباره مكلفا برقابتهم أو بصفته متبوعا، أو بفعل الأشياء التي تكون تحت حراسته[1].

ثانيا: مسؤولية تقصيرية او عقدية

يميز بعض الفقه، على اساس مصدر الالتزام بالتعويض بين:

1- **المسؤولية العقدية:** التي تترتب عن اخلال المتعاقد بالتزاماته العقدية.

2- **المسؤولية التقصيرية:** التي تنشأ عند الاخلال بالتزام قانوني[2].

وبالتالي حتى تقوم المسؤولية العقدية لابد من توافر عقد يربط بين طرفين أي بين المسؤول والمضرور، وأن يكون العقد صحيحا وأن يرتكب خطأ عقدي وتنشأ المسؤولية التقصيرية عن الاخلال بأحد الالتزامات القانونية وترتكز على العناصر التقليدية للمسؤولية عن الفعل الشخصي، الخطأ، الضرر العلاقة السببية[3].

فموضوع التأمين من المسؤولية المدنية هو دين يتعلق بخصوم المؤمن له والضحية هو الشخص الذي أصيب بضرر بسبب خطأ المؤمن له أو بسبب خطأ أحد تابعيه أو خطأ من يوجد تحت رقباته و مجال هذا التأمين والدفع ويتنوع بتنوع الفعل مرتب لهذه المسؤولية حسب ما نصت عليه المادة 56 من الأمر المتعلق بالتأمينات ويستوي أن تكون هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية سواء بفعل المؤمن له الشخصي غير العمدي أو بفعل تابعيه وأيا كانت نوعية

[1] علي فيلالي ، الالتزامات الفعلي المستحقي بالتعويض ، الطبعة الثانية ، موفم للنشر، الجزائر 2007 ، ص 19 .

[2] علي فيلالي، المرجع نفسه، ص 19.

[3] تساؤلاتكم القانونية، المسؤولية المدنية، المسؤولية عن الفعل الشخصي، المسؤولية عن أفعال الغير، دار بارتي، الجزائر2006، ص ص 7 – 14.

الخطأ المرتكب وخطروته[1]، المادة 12[2] من الأمر 95-7 المتعلق بالتأمينات ويستبعد أيضا من الضمان الخطأ الشخصي المعتمد من المؤمن له ولا يغطي الضمان المسؤولية الجنائية ولا الغرامات بصفتها عقوبة ولعل مفهوم تحقق الخطر من التأمين من المسؤولية لا يتحدد في الخطأ الذي تقوم على أساسه مسؤولية المؤمن له سواء كانت مسؤولية عن الفعل الشخصي غير العمدي أو مسؤولية من فعل الغير بل لا يعتبر الخطر متحققا إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المؤمن له وديا أو قضائيا بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ولا يوجد نص في التشريع الجزائري يقضي بهذا المفهوم[3].

فتقوم المسؤولية على الفعل الشخصي سواء العقدية أو التقصيرية على العناصر التالية: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية فالخطأ هو الفعل المترتب للضرر وهو إخلال بواجب تعاقدي أو قانوني كان من الممكن معرفته وتفاديه[4].

رغم ذلك تدخل المشرع الجزائري في فرض هذا العقد بمقتضى نصوص آمرة ليأخذ الطابع الإلزامي فيتضح مما سبق أنه ذو طبيعة خاصة يقوم على أساس من التكوين المشترك مما يعني أن لطرفي العقد مطلق الحرية في إضافة ما يريدان من شروط ما دام أنها لا تتعارض

---

[1] فضيلة ميسوم، الطبيعة القانونية للتأمين المسؤولية المدنية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27، جوان 2017، ص 87.

[2] تنص المادة 12 من الأمر 95 – 07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06 -04 يلتزم المؤمن بـ:

- بتعويض الخسائر والاضرار.
- الناتجة عن الحالات الطارئة.
- الناتجة عن خطأ غير محتمل من المؤمن له.
- التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا.
- التي تسببها اشياء وحيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا.

[3] عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريعات الجزائرية، الجزء الأول، التأمينات البرية، دون طبعة، مطبعة حيرد، الجزائر 1998، ص 207.

[4] تساؤلاتكم القانونية، المرجع السابق، ص 03.

مع غاية المشرع وأهدافه مما جعل هذا العقد إلزاميا[1]. حيث يتميز عقد التأمين بأنه تأمين بمعنى الكلمة يؤكد المسؤولية لا ينفيها[2]. ويعتبر تأمينا من الأضرار كما أنه يعد تأمين من الدين أو المديونية[3].

[1] فضيلة ميسوم، المرجع السابق، ص 94.

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص1643.

[3] بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الثاني: شروط عقد تأمين المسؤولية المدنية الاستغلالية

تختلف المؤسسات الاقتصادية فيما بينها كما يختلف البشر في أشكالهم وقدراتهم، وكذا طبيعة وحجم الأخطار التي تتسبب فيها والمسؤوليات التي تقع عليها وهذا من خلال تحديد النشاط المؤمن عليه والاستثناءات من الضمان (أولا) وقوع الأضرار أثناء عملية الاستغلال (ثانيا).

أولا: تحديد النشاط المؤمن عليه والاستثناءات من الضمان

1-**موضوع الضمان:** يغطي أو يضمن هذا العقد التبعات المالية المسؤولية المدنية الناجمة عن المؤمن له الشركة التي تسبب في أضرار مادية جسمانية وغير مادية الناجمة عن حادث متعلق بالنشاط المصرح به فالمؤمن يغطي كل من:

- ❖ الأشخاص الذين يعتبر المؤمن له مسؤول عنهم مثل حالته إهمالا أو تعسفا في حقهم وذلك من أي خطأ يتعرضون له من قبل المؤمن له.
- ❖ كما يضمن المؤمن الضرر النفسي للغير الناجم عن كل حادث.

كل من يعتبر تحت رعاية وحراسة المؤمن له من ممتلكات واشياء وعقارات والتي تكون تحت استغلاله خلال إدارة ومراقبة نشاط المؤسسة وكذا الأشياء والممتلكات غير المستغلة مباشرة في النشاط المؤمن عليه[1].

2-**الاستثناءات:** هي مستثناة ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغطيتها وتتمثل في:

- ❖ كل الأضرار الناجمة عن مباشرة الانفجار والإشعاعات والانبعاثات النووية ما فوق البنفسجية.
- ❖ الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن حريق أو انفجار وتسرب المياه ولكن الجسمانية مغطاة في حدود الضمان.
- ❖ الأضرار الناجمة عن خطأ المؤمن له وعدم القيام بواجبه المهني.

[1] سامية بن ساعد، المرجع السابق، ص 37.

- ❖ كل الأضرار الناجمة عن الممتلكات الخاصة للمؤمن له ما عدا الممتلكات المسرح بها والتي تدخل في نشاطه.
- ❖ كل الأضرار البناء والإنجاز بأنواعها التربة حتى ولو كان راجع إلى كارثة طبيعية.
- ❖ كل الأضرار الناجمة عن الإشهار والاشاعات غير الصحيحة والسر المهني.
- ❖ أضرار ناجمة عن السيارات وسائل النقل وكل الممتلكات التي تنقلها المقطورات وكذا وسائل النقل الجوي والبحري والنهري.
- ❖ أضرار ناجمة عن المسؤولية المدنية المتعلقة بالنشاط المصرح به للمؤمن.
- ❖ أضرار الناجمة عن فعل تعسفي أو إهمال من قبل المؤمن له.
- ❖ أعمال الإرهاب والتخريب.
- ❖ الحروب الأهلية والأجنبية والمظاهرات الشعبية.
- ❖ أضرار التلوث البيئي للأرض والمياه بسبب نشاط المؤسسة[1].
- ❖ كل الأضرار الناجمة عن المواد والمنتجات التي تم توزيعها والتي تعتبر خارجة عن مسؤولية رب الشركة.

ثانيا: وقوع الأضرار أثناء عملية الاستغلال

الحقيقة كثيرا ما تلجأ المؤسسة إلى اتخاذ قرار تغطية ممتلكاتها سواء كانت استثمارات منقولة أو غير منقولة مخزون أو ذمم من تأثير بعض الأخطار بالإضافة إلى ذلك تقوم المؤسسة بحماية نفسها ضد الأخطار التي تلحقها جراء عملها مع الغير وهذا مانصت عليه المادة 163 من قانون التأمينات:" **يجب على الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية ، التأمين على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير**" وفق ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم: 95-413 السالف الذكر. والتي تعبر عن تأمين المسؤولية المدنية فالأمر ليس بالسهل بالنسبة

[1] مباركة حنان كركوري، مسؤولية المسير في شركة التجارية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الشركات جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014،2015، ص 23.

للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، إنتاجية كانت أو تجارية تحتاج إلى الوقت الضروري حتى تستعيد نشاطها الذي انقطع أو توقف عقب تحقق بعض الأخطار أو وقوع الحوادث.

فالسياسة التأمينية للمؤسسة أن تكون بمثابة الملجأ المناسب لاجتياز مثل هذه الصعوبات وهكذا ظهر ما يعرف بـ "تأمين خسائر الاستغلال" ويعتبر أحسن وسيلة ضامنة لتغطية قيمة الخطر والكفيلة لاستيعاب كامل الخسائر للحفاظ على التوازن المالي للمؤسسة.

وبصفة عامة تأمين خسائر الاستغلال ما هو إلا تأمين للتدفقات المالية غايته التعويض الكامل وبطريقة التي تعيد للمؤسسة وضعيتها المالية المعتادة أي قبل وقوع الحادث المؤمن ضده فالتأمينات تشبه أنبوبة الأوكسجين التي تعيد الحياة للمؤسسة[1]، إذ يجب على الشركات الصناعية أن تقوم بإبرام عقد تأمين من المسؤولية المدنية تجاه العمال الذين ينشطون داخلها[2].

وتهدف هذه التأمينات إلى:

- ❖ التخفيف من حدة توتر النشاط الذي قد يمتد إلى فترات زمنية طويلة وذلك عن طريقة تكفل بدفع التكاليف الإضافية الضرورية لاستعادة النشاط المعتاد.
- ❖ تعويض المؤسسة عن الخسائر المالية التي تتكبدها إثر تحقيق الأخطار المرغوب في تغطيتها.
- ❖ ضمان البقاء للمؤسسة كون تأمين خسائر الاستغلال هو تأمين على الحياة بالنسبة للمؤسسة وهذا في إطار المنافسة التي تهددها من جميع النواحي.

وتتميز ببعض الخصائص:

- ❖ تأمين خسائر الاستغلال هو تأمين حسابات ويتحدد ويقيم وفقا للمعطيات المحاسبية للمؤسسة موضوع التأمين.

[1] صندورة لعور، المرجع السابق، ص 103.

[2] سامية بن ساعد، مرجع سابق، ص 40.

- ديناميكية تأمين خسائر الاستغلال لأنه يستخرج عند فترة زمنية معينة هي فترة الاستغلال.
- تأخذ التعويضات شكل دفعات على الحساب، وذلك من أجل التخفيف من الأزمة التي تتعرض لها خزينة المؤسسة[1].

[1] صندورة لعور، المرجع السابق، ص 104.

المطلب الثاني: نطاق تأمين المسؤولية المدنية أثناء عملية الاستغلال

في بداية الأمر من الضروري حصر نطاق تأمين المسؤولية المدنية أثناء عملية الاستغلال من خلال نشاط المؤسسات الاقتصادية من خلال التعرض لنطاق التأمين المسؤولية المدنية أثناء عملية الاستغلال من حيث الأشخاص (فرع اول) والى نطاق تأمين المسؤولية المدنية أثناء عملية الاستغلال من حيث الضمانات (فرع ثاني).

الفرع الأول : من حيث الأشخاص

أولا: المسؤول المؤمن له

1) المؤسسة «الشخص المعنوي» "المؤمن له"

تميز بين نوعين من الأشخاص المعنوية، الأشخاص المعنوية الخاصة وهي محل دراستنا وتتمثل في الشركات والمؤسسات الاقتصادية[1] وتستثني من دراستنا الأشخاص المعنوية العامة وهي المؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات المدنية والعسكرية من خلال نص المادة 49 من ق م[2].

[1] عمار عمورة، نشر القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، دار المعرفة الجزائر 2016، ص 49.

[2] أنظر المادة 49 ق م ج" الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية والتجارية.
- الجمعيات والمؤسسات.
- الوقف.
- كل أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

ويعد المؤمن له ذلك الشخص الذي يتعاقد مع شركة التأمين من أجل تعهدها لضمان خطر يخشى وقوعه لصالحه أو لصالح غيره ويستوي في ذلك أن يكون الشخص طبيعيا أو معنويا[1].

فالمسؤول المؤمن له هو كل مكتتب أو شخص يعنيه الأمر 95- 07 حسب ما هو موضح في العقد[2].

- **المسؤولية المدنية لرب العمل**

يغطي هذا التأمين المسؤولية المدنية للمسيرين ومدراء الشركات عن الأضرار التي يتسببون فيها بسبب أخطاء في التسيير[3]، فيسأل المسير مسؤولية فردية في الحالة التي يكون فيها الخطأ الذي ارتكب بمناسبة أدائه بمهامه داخل الشركة أو عند ارتكاب خطأ موكل إليه كما يسأل عن أعمال الإدارة في مواجهة الشركة إذا خالف نصوص القانون بحيث تقوم مسؤوليته والتي تعد مسؤولية عقدية ناشئة عن العقد الذي يربطه بالشركة[4].

فالمسير يتصرف باسم الشركة ولحسابها فتكون شركة ملزمة باعتبارها شخصا معنويا بما يجريه من معاملات قانونية مع الغير شريطة أن يتصرف في حدود سلطاته من غير مخالفة الغرض الذي أنشئت الشركة لأجله[5].

وتكون الشركة مسؤول مسؤولية شخصية ومباشرة عن التصرفات التي تدخل في اختصاصه[6].

---

[1] حميدة رواس، خصوصيات عقد التأمين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2016، ص 14.

[2] سامية بن ساعد، المرجع السابق، ص 70.

[3] مباركة حنان كركوري، المرجع السابق، ص23.

[4] اسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، د ط، الدار الجامعية، مصر 2007، ص 108.

[5] آمال بالمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف -2-،2014- 2015، ص 13.

[6] احمد محمد محرز، الوسيط في شركات التجارية، ط2، منشأة المعارف، مصر 2004، ص 221.

وفي حالة عدم تحديد صلاحيات المسير في القانون الأساسي فتشمل صلاحيات المدير في هذه الحالة كل الأعمال اللازمة لتسيير عمل الشركة فيمكنه القيام بجميع الأعمال التي تدخل في موضوع الشركة سواء أعمال إدارية وأعمال التصرفية أو أعمال تجارية[1].

فرب الشركة يعتبر مسؤولا قانونيا عن الضرر الذي يصيب الغير بسبب خطئه الشخص او عما يستر عن مستخدمين وعماله والمتعاقدين معه الذين يكونون وقت حصول الحادث مرتبطين بالعمل بأي وظيفة لدى المؤمن له[2].

وينص المشرع الجزائري عن مجموعة القيود القانونية في أحكام ق ت يجب على المسير احترامها وتتعدد هذه القيود حسب الشكل القانوني لكل شركة، شركة أموال أو شركة أشخاص[3]. الأشخاص التابعين للمؤمن له .

حتى يتم تقدير نتائج تحقق الخطر بصورة موضوعية، يكون من الضروري دراسة السوق التي تنشط في المؤسسة تحديد مختلف مميزاته خاصة تلك التي تتعلق بالزبائن من حيث ما إذا كانت الطلبات منتظمة أو غير منتظمة أهمية[4] الشخص المعنوي (الشركة) يعتبر مسؤولا قانونيا عن الضرر الذي يصيب الغير بسبب خطئه الشخصي المتمثل في شخص (المسير) أو عما يصدر عن مستخدميه وعماله المتعاقدين معه الذين يكونون وقت حصول الحادث مرتبطين بالعمل في أي وظيفة لدى المؤمن له[5].

ثانيا: الغير "الضحية":

---

[1] سعيد يوسف البستاني،علي شعلان عواضة، الوافي في الأساسيات قانون التجارة، ط1، منشورات الحالة الحقوقية، لبنان 2011، ص 265.

[2] سامية بن ساعد، المرجع السابق، ص 37.

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب الجزائر،2007، ص 162.

[4] صندرة لعور، المرجع السابق، ص 123.

[5] سامية بن ساعد، المرجع السابق، ص 70.

يمكن أن يكون نشاط المؤسسة خاضع لتسليمات المواد الأولية أو منتوجات النصف مصنعة من طرف مورديها في حالة ما إذا تعرض أحدهم إلى أخطار تؤدي إلى التوقف عن إرسال هذه المواد المؤسسة سيترجم ذلك مباشرة عليها أين سوف تعرف بعض الاضطرابات التي تعرقل سير على العادي.

ومن جهة أخرى يمكن أن يكون وقوع الحادث داخل المؤسسة موضوع التأمين ومن ثم تتعرض لخطر استبدالها بزبون آخر وفي هذه الحالة تجد المؤسسة نفسها أمام البحث عن موردين جدد خاصة إذا امتدت فترة إعادة النشاط لمدة طويلة[1].

في مفهوم هذا العقد كل الوحدات الصناعية وشركات التابعة للمؤمن له في هذا العقد تعتبر كغير[2].

الفرع الثاني: من حيث الضمانات

سنتطرق لضمانات على النحو التالي:

أولا: الأضرار المغطاة بتأمين المسؤولية المدنية الاستغلالية

أ- **الأضرار الجسمانية:** هي كل الأضرار التي تخص شخص طبيعي.

ب- **الأضرار المادية:** في حالة التضرر أو انكسار الأشياء أو المواد أو الضرر حدث لحيوان فالضرر المادي هو ذلك الذي يصيب الشخص في ماله أو جسمه أو بسلامته الجسدية (جروح، تشوهات... الخ).

ت- **الأضرار المالية:** تخص كل الأضرار المادية نتيجة حرمان من حق أو توقيف خدمات من طرف شخص أو منقولات أو عقارات أو ضياع فوائد وحقوق[3].

[1] صندرة لعور، المرجع السابق، ص 124.

[2] سامية بن ساعد، المرجع السابق، ص 70.

[3] سامية بن ساعد، المرجع نفسه، ص 70.

ثانيا: الضمانات الإضافية

أ- **بند التسمم الغذائي:** يمتد ضمان للأضرار المادية وغير المادية والجسمانية اللاحقة بالغير بفعل التسمم الغذائي الناتج عن الأغذية أو المنتجات المحضرة أو المقدمة من قبل المؤسسة والمتسببة لعمال المؤسسة أو غير العمال في هذا التمديد هو لتغطية المسؤولية المدنية للمنتج الموزع من قبل المؤسسة.

ب- **الحراسة باستعمال السلاح:** يمتد ضمان التعويضات المادية المترتبة عن المسؤولية المدنية للمؤمن له تجاه الغير بفعل عدم الانتباه أثناء حراسة ممتلكاته بواسطة الأسلحة النارية بشرط أن تكون هذه الأخيرة مسموح بها من طرف السلطات العمومية المختصة. يلفت الانتباه هنا ان الاضرار المتسببة للوصول غير مغطاة.

ت- **تخزين أو استعمال المواد المتفجرة:**

يمتد الضمان يغطي الأضرار اللاحقة بالغير بفعل مخزن للمواد المتفجرة للأغراض الحصرية للنشاط المؤمن له شرط أن تكون هذه المخازن مرخص مسموح بها من طرف السلطات المختصة، وأن يكون انجازها مطابقا للقوانين المعمول بها، ويضمن المؤمن التعويضات المادية المترتبة على المسؤولية المدنية للمؤمن له بفعل استعمال المواد المتفجرة الاحتياطات الخاصة بالنشاط المؤمن عليه، يبقى هذا الضمان مشروط بمراقبة واحترام القوانين ومعايير الأمن السارية والخاصة[1].

[1] سامية بن ساعد، المرجع السابق، ص 74.

المبحث الثاني: تأمين المسؤولية المدنية بعد تسليم المنتوجات

لقد أدى التطور الصناعي والاقتصادي في مجال الانتاج إلى ظهور العديد من المنتوجات لم تكن معهودة من قبل على اختلاف انواعها واحجامها وتركيبتها، وكان لابد ان ينعكس ذلك على اساليب الترويج لهذه المنتجات باستخدام وسائل الاتصال والمعلوماتية الحديثة التي تجعل السلع تفلت من الرقابة، وعدم المطابقة للشروط والمواصفات القانونية، أو لعدم المام المستهلك بكيفية استخدامها، وقد تكون نتيجة المسؤولية المتنازع فيها ما بين المنتج والمستورد أو البائع والمستهلك، لذا سنحاول في هذا المبحث معرفة هذه الأضرار وعلى من يقع عبء المسؤولية.[1]

المطلب الأول: المنتوجات والافعال المنتجة والمسؤوليات المؤمن عليها

ومن المهم الاشارة هنا الى ان فكرة المنتوج التي استعيض بها عن مصطلحات السلع والاشياء، و الاموال. غزت كل المجالات وان كان مع بعض التجاوز لمسؤولية الصانع او البائع عن الاضرار والاصابات التي تنزل بالمشتري او المستعمل وعليه تتنوع الأسباب و الاعمال والافعال والمسؤوليات المؤمن عليها، وهو ما يتطلب التعرض اليه :

المنتوجات والأفعال المنتجة والمسؤوليات المؤمن عليها (فرع الاول)و الأضرار والمخاطر محل الضمان (فرع الثاني)

الفرع الأول: المنتوجات و الأفعال المنتجة والمسؤوليات المؤمن عليها

تختلف وتتنوع المنتجات والافعال المنتجة و المسؤوليات المؤمن عليها، وهو ما يتطلب منا التعرض إليه بالتفصيل في النقاط التالية:

اولا :المنتوجات والأعمال المؤمن عليها

[1] زهية بشاطة، المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات، مجلة العلوم القانونية و السياسية جامعة الشهيد حمه لاخضر الوادي ع 7 جوان 2013 ، ص 106.

بالرجوع الى نص المادة 168 الفقرة الأولى من القانون 95-07 :" **يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار او تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك او للإستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير** ..." ومن خلال نص المادة 2 من الاتفاقية الخاصة" convention spéciale" والتي تتعامل بها الشركة الوطنية التأمين نجدها تنص على انه:" **يضمن المؤمن الاضرار المادية الناتجه عن المسؤولية المدنية للمؤمن نتيجة الاضرار الجسدية والمادية و المعنوية، التي تصيب الغير من جراء المنتوجات المعيبة المسلمة**" فمن الواضح ان الامر يتعلق بفكرتين اساسيتين: فكرة المنتوج والتسليم ،بحيث نؤكد على اهمية اعطاء المنتوج [1].ما دام مصطلح المنتوج لديه مدلول واسعا، فلهذا مشارطات التأمين يمكن ان تتضمن جزءا منها فمعادا ذلك يشملها الضمان[2] .

وتتعدد المنتوجات المالية بالتامين على المسؤولية المدنية.عن المنتوجات بالمواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف البدني والمواد الصناعية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية، وبصفة عامة أية مادة يمكن أن تسبب أضرار للمستهلكين والمستعملين وللغير [3] .

وتخضع إلزامية التأمين على هذه المنتوجات من خلال تحديد كيفيات تطبيقها عن طريق التنظيم ، واتخذت كيفيات تطبيق هذه المواد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المتعلق بتحديد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات[4].

---

[1] قاده شهيدة،المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،مصر ،2007 ص326.

[2] قادة شهيد، المرجع نفسه، ص 327.

[3] المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم المتعلق بالتأمينات.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المتعلق بتحديد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات ، المؤرخ في 17 يناير 1996 ، ج ر ،المؤرخ في 1996/01/21، العدد 5.

على هذا يتضع نطاق التأمين شامل لكل المنتوجات المشار اليها سابقا بعد صدور الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات والمتضمنة في نص المادة 140 مكرر في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري المؤسسة المسؤولية الموضوعية للمنتج وعلى هذا فمجال التأمين عن المسؤولية الموضوعية لايخرج عن نطاق المنتجات المحددة بالمادة السابقة الذكر[1].

- **الإستثناء:**

يكمن في بعض الأحكام الخاصة بالتأمين كالتأمين على العقارات والمباني، والتي تنفرد بها بوليصة التأمين خاصة بمسؤولية المهندسين المعماريين والمقاولين والمرتبطة بمسؤوليتهم العشرية [2]، كما هو محدد في القسم الثالث الخاص بالتأمين على البناء في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[3].

كما أن الإبداعات الفكرية المتعلقة بالدراسات والرسوم الهندسية ونظرا لطبيعتها الخاصة، فإنها تكون محلا لنظام تأميني خاص بها وبالتالي ماعدا الإستثناءات المبينة فالمنتجات الأخرى تكون محلا للتأمين ، وهذا مايقودنا إلى تحديد مختلف المنتجات محل الضمان[4] .

- **المنتجات محل الضمان:**

والمرتبطة أساسيا بمكونات المنتوج ومامدى الخطورة المنطوي عليها، ويسري عقد التأمين مع المؤمن (شركات التأمين) أو بالإتفاقات لاحقة موسعة لنطاق التأمين من حيث موضوعه وطبيعة المنتوج محل النزاع، والمبادئ المتعارف عليها في عقود التأمين هو عدم الأخذ بمعيار

[1] المادة 140 مكرر من القانون 05-10 المعدل والمتمم القانون المدني الجزائري.

[2] "**المسؤولية العشرية:** تعد مسؤولية إستثنائية، فهي مسؤولية مفتضة بالنظر للأضرار الجسمية المترتبة عن تهدم المباني والمنشآت وعيوب البناء، لاتحتاج لإثبات الخطأ، كما أنها مسؤولية تضامنية تقضي تضامن المسؤولية اتجاه صاحب المشروع"

[3] انظر المادة 175 ومابعدها من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات.

[4] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 327.

الإنتقاء المخاطر المؤمن عليها والتي تشمل العملية الإنتاجية كلها وتغطية كل الأضرار اليسيرة والصعبة في آن واحد ، وهذا يعد من المبادئ المكرسة في مجال تأمين المنتوجات [1] .

ثانيا: الأفعال الضارة المنتجة للمسؤولية

تنطوي في مجال المنتوجات الخطرة بطبيعتها التي يغطيها التأمين ، تلك المنتوجات التي تتسم بالتعقيد والخطورة الذاتية وكذلك المنتوجات حديثة النشأة والتي لم تأخذ حيزا كافيا من عملية التجريب في مجال الإستعمال، لذا نجد شركات التأمين تتحفظ بخصوص عملية التأمين عليها إلا بعد وقت معين من تاريخ اختراعها وذلك في اطار المؤسسة المنتجة من اجراء الفحوص عليها والتأكد من مطابقتها لمعايير الإنتاج أو الحصول المنتوج على الترخيص بالتداول عن طريق التأشيرة من طرف الهيئات المختصة كما هو شأن المنتوجات الدوائية.

كما أن بعض المنتوجات لا تكون محلا للتأمين الا بعد إتمام عملية التسليم من الشركة المنتجة إلى المتدخل في عملية عرض المنتوج للتداول[2].

وهذه الأضرار تتعلق في مجملها بالعيوب الذاتية الكامنة بالشيء (المنتوج) المسلم والذي يحول دون تحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك، وبالتالي يحول دون الإستعمال المخصص له أو الغاية المرجوة له ، والعيوب كثيرة قد تتعلق بالتصميم أو التعبئة أو التصليح أو التخزين أو التحويل ، وهناك أسباب أخرى تستغرق أخطاء المنتجين والصناع والمهنيين كسوء حفظ السلعة أو الخطأ في الإعلام او التعليمات الخاطئة بخصوص استعمال المنتوج[3].

---

[1] Jean BIGOT. "L'assurance de la responsabilité du fabrication ",colloque sur , "la responsabilité des fabricant… ",paris,1975,p168.

[2] الطيب ولد عمر، تأمين المسؤولية عن المنتجات، دراسة قانونية، العدد 12 ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان 2009، ص139.

[3] قادة شهيدة ، المرجع السابق، ص330.

تجري التعاملات من طرف شركات التأمينعلى التأكيد على عملية التسليم المادي للمنتوج المؤمن عليه، ويتوازن ذلك مع الواقع الذي يؤكد أن ثبوت التسليم هو الذي يخلي مشؤولية الشكرات المنتجة عند مرحلة الإستغلال للمنتوج، لتبدأ مرحلة لاحقة لمسؤولية المؤسسة المنتجة بعد هذا التسليم تنفيذا لعقد التأمين .

وعلى هذا تمتد عملية التسليم في السريان حينما يكلف المنتج أحد وكلاء النقل بإيصال المنتوج للعميل[1].

ومن مبادئ حسن النية في تنفيذ العقود بصفة عامة وعقد التأمين بصفة خاصة ، يجب على المنتج أو الصانع ان يخطر شركة التأمين بتغيير الخطر المرتبط بشيء المؤمن عليه [2]. وتتعلق هذه الأضرار في مجملها في العيوب الذاتية الكامنة بالشيء(المنتوج) المسلم والذي يحول دون تحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك، وبالتالي يحول دون الإستعمال المخصص له أو الغاية المرجوة منه، والعيوب كثيرة قد تتعلق بالتصميم أو التعبئة أو التصليح أو التخزين أو التحويل ، وهناك أسباب أخرى تستغرق أخطاء المنتجين والصناع والمهنيين كسوء حفظ السلعة أو خطأ في الإعلام أو التعليمات الخاطئة بخصوص استعمال المنتوج[3].

ثالثا: المسؤوليات المؤمن عليها

من ناحية أخرى لابد من معرفة المسؤوليات التي توجب التأمين عليها، من خلال الإطلاع على أحكام المادة 163 من الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات

[1] خليدة غوطي، دور التأمين من المسؤولية عن المنتوجات في حماية المستهلك الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، سنة 2019 ، ص 19.

[2] محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، دراسة مقارنة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005، ص 56.

[3] قادة شهيدة، المرجع السابق ، ص108.

نجدها تنص على : " **وجوب التأمين على المسؤولية المدنية**". وهذا يقودنا أن مسؤولية المنتج او الصانع للمنتوج تندرج أساسا في المسؤوليات المرتبطة بطائفة المسؤولية المدنية.

سواء تعلق الأمر بالمسؤولية التقصيرية، المؤسسة على أحكام المادة 124 من (ق.م.ج) أو المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء المادة 138 (ق.م.ج) ، وتشمل في أساسها المسؤولية عن الأشياء غير الحية (الجامدة) والتي مازالت في تطور مستمر إلى أيامنا هذه منذ اكتشافها بل وادت الي جدل فقهي لم يتوقف[1] .

كما أن هناك المسؤولية المدنية ذات الطبيعة العقدية، والتي ترتبط بالتنفيذ السيء للعقد (تسليم منتوج غير مطابق)، وتمتد هذه المسؤولية ليستفيد منها الغير حسب المادة 168 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

وهناك المسؤولية القانونية وهي التي ينص عليها نص قانوني ملزم، حيث تتحمل شركة التأمين ما تضمنته أحكام هذه المسؤولية[2].

الفرع الثاني : الأضرار و المخاطر محل الضمان

أولا : الأضرار والمخاطر القابلة للضمان

أما عن طبيعة الأضرار المغطاة من طرف شركات التأمين ، فهي تتعلق بالتبعات المالية للمسؤولية المدنية للمتدخل عما تلحقه منتوجاته من أضرار جسدية ومادية ومعنوية بالغير،

[1] ادريس فاضلي، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2006،ص51.

[2] قادة شهيدة ، المرجع السابق ، ص ص : 332-333.

وهو نفس الحكم التي نصت عليه المادة 65 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات [1]، ولذلك يجدر بنا تحديد الأخطار المختلفة المؤمن عليها وذلك على النحو التالي:

1-الأضرار الجسدية:

وتندرج ضمنها الإصابات الجسدية والعاهات أو وفاة لشخص نتيجة حادث ضار غير متوقع ولا يد له فيه.

2-**الأضرار المادية والمعنوية:**

وتشمل هلاك المال أو ضياعه أو النقص من قيمته سواء كان عقارا أو منقول بسبب المنتوج المعيب المسلم. كما تتضمن الأضرار المعنوية القابلة للتقويم المالي والناتجة عن حرمان المضرور من الانتفاع بالمنتوج أو انقطاع الخدمة بسبب هلاك الشخص القدم لها أو المال المنتفع به. شريطة أن تكون هذه الأضرار نتيجة المباشرة للأضرار الجسدية أو المادية .

3-الأضرار الماسة بالغير:

من خصائص عقد التأمين أن آثارهم تنصرف إلى الغير، وبالتالي فالغير الذي يصاب بالضرر يستفيد بعقد التأمين ، وبغمكانه أن يحصل على التعويض المناسب، ويقصد بالغير في مجال الإستهلاك هو المستهلك أو المستعمل للمنتوج[2].

ثانيا: المخاطر والأضرار غير المغطاة

شرحنا فيما سبق أسباب دفع مسؤولية المتدخل عن عيب سلامة المنتوجات ، أن مخاطر التطور العلمي أو مخاطر النمو لا تعد سببا للدفع ، أي عقد التأمين لا يتعرض أصلا لهذا النوع من الخطر فلا يؤكد دخوله في إطار ضمانه، ولا هو يستبعده صراحة، وهذا ما تؤكده

[1] المادة 56 من الأمر رقم 96-07 المتعلق بالتامينات "يضمن المؤمن تبعات المادة المترتب على مسؤولية المؤمن له ، المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير."

[2] خليدة غوطي، المرجع السابق، ص205.

القواعد العامة في التامين[1].وعلى هذا تنص المادة 12 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم على أنه "يلتزم المؤمن :

1-تعويض الخسائر والأضرار

أ- الناتجة عن الحالات الطارئة.

ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له ... ".

و من الأكيد أن الضرر الخاص بمخاطر التطور العلمي ، يكون ناشئا عن عيب المنتوجات والذي لا يمكن بالمعيار الموضوعي[2]أن يكون قابلا للإنكشاف أو التوقع، وبالتالي ينتج عن خطأ غير متعمد من طرف المتدخل المسؤول، كما أن المشرع لايشترط الخطأ في هذا النوع من المسؤولية [3].

كما ان الخطر محل البحث لا يمكن اعتباره في حكم الخطر المستبعد ، مادام أن الخطر المستبعد يجب أن يكون استبعاده صريحا ومنكشفا في عقد التأمين ، وذلك بمفهوم المخالفة للمادة 07 من الأمر 95 -07 المعدل والمتمم التي نصت على أنه "**يحرر عقد التأمين كتابيا ... وينبغي أن يحتوي إجباريا ... على البيانات التالية ... طبيعة المخاطر المضمونة...**" ويبدو أن عقد التأمين ساكت بالفرض عن هذا النوع من الخطر [4] .

لكن من المؤكد بأن مخاطر التطور العلمي لن تكون بتطبيق القواعد العامة للتأمين مستبعدة من اطار ضمان هذا العقد ، لا يعني أنه سيكون مغطى بها تلقائيا، وعلى كل حال ذلك أنه لا يصح أن ننسى أن ادخال منتوج من شأنه أن يولد هذا النوع من الخطر ، كما هو الحال

---

[1] محمد شكري سرور، التامين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، مصر ، 1987، ص102.

[2] **المعيار الموضوعي:** هو أن العيب يقدر بمعيار التوقع المشروع للشخص لمعتاد.

[3] طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص 141.

[4] علي فتاك ، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج ، طبعة 1، دار المكر الجتمعي ، مصر ،2007،ص 498.

للمنتوجات المقلدة الخاصة بالأواني الكهرومنزلية المحتوية على مادة الألمنيوم التي أثبتت أنها مضرة على صحة الإنسان (الحنفيات الصينية)[1]، وهذه المنتوجات تشكل بالنسبة للمتدخل المؤمن عليها ضرفا مشددا للخطر الأصلي مبين بالعقد حسب التحليل والمثال السابق، فإن كان العقد قد أشار إلى هذا الظرف فإنه سيكون متعين على المؤمن له قبل أن يطرح هذا المنتوج أن يعلن ذلك للمؤمن له...التصريح المسبق للمؤمن تغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له وإلا تعرض للجزاءات المنصوص عليها في المادتين 21-19 من نفس الامر[2].

ثالثا: أثار عقد التأمين من المسؤولية المدنية:

نحاول التطرق إلى الأثار التي يترتبها عقد التأمين على المنتوجات والتي تتوزع على طرفي عقد التأمين (المؤمن له)و(المؤمن).

1-إلتزامات المؤمن له:

بالإضافة إلى الإلتزامات المنصوص عليها بموجب القواعد العامة ذات الصلة بعقد التأمين وفقا للأمر 95-07 المعدل والمتمم كإلتزامه بدفع الأقساط وإلتزامه بالتصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر[3].يلتزم المؤمن له كذلك بأن يتخذ كل الإجراءات الكفيلة بحماية المنتوجات وتجنب الأضرار[4].

2-إلتزامات المؤمن :

[1] قادة شهيدة ، المرجع السابق ، ص 352.

[2] خاليدة بن بعلاش، علي عيساوي، حماية المستهلك من فعل اللمنتوجات دراسة مقارنة بين تشريع الفرنسي والجزائري الملتقى الوطني الثاني حول حماية المستهلك "الواقع والنصوص" مخبر القانون والمجتمع ، جامعة احمد دارية أدرار 2014، ص114.

[3] أنظر المادة 15 ومايليها من الأمر 95-07 المعدل والمتمم.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 .

يضمن المؤمن (شركة التأمين) التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير[1] كما أن المادة 57 من الأمر رقم 95 –07 تحمل المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له أثر وقوع حادث مضمون ، غير أن لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو جزء منه إلى غير المتضرر أو ذوي حقوقه مادام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤوليته المؤمن له كما يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض المحدد في عقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين.

وإذ لم يدفع التعويض في الآجال المحددة بالشروط العامة لعقد التامين، يحق للمستفيد طلب هذا التعويض بإضافة الفوائد عند كل يوم تأخير على نسبة إعادة الخصم .

وأخيرا لا يحتج على المؤمن بأي إعتراف بالمسؤولية ، ولا بأي مصالحة خارجة عنه، ولا يعد الإعتراف بحقيقة الأمرإقرار بالمسؤولية[2]

[1] طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص 143.

[2] طيب ولد عمر ، المرجع نفسه ، ص 143.

المطلب الثاني: نطاق عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات

إن التأمين من المنتوجات يتعين تحديد الامتداد الزماني والمكاني حتى نستطيع معرفة امتداد الضمان من الزمان والمكان (الفرع الأول)، والامتداد المالي للضمان لتأمين المنتوجات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الامتداد الزماني والمكاني

أولا: الامتداد الزماني

مبدئيا في عقد التأمين يسري الضمان منذ توقيع العقد من طرفيه، ويصبح المؤمن له مشمولا بالضمان في حالة تحقيق الخطر المؤمن منه، إلا أنه في بعض الحالات تثار مشاكل في غاية الأهمية في تحديد حق المؤمن له في الضمان ضد الحادثة من عدمها من حيث الزمان في بوليصات التأمين نظرا لتنوعها وتعقدها ومر ذلك الى صعوبة وقوع الخطر المؤمن عليه، فقد يتحدد بالفعل المنتج لمسؤولية التدخل مباشرة، كما قد يكون تاريخ الإنتاج للمنتوج محلا للاعتبار، وقد يكون تاريخ تسليم المنتوج، وقد يكون تاريخ تسليم المنتوج، وقد يعتد بتاريخ حصول الضرر، وكذلك قد يعتد برفع دعوى أمام المحاكم[1].

ثانيا: الامتداد المكاني

إن التوسع الهائل في مجال التجارة الخاصة بالسلع والخدمات في العالم بفعل التوجه الاقتصادي الحالي، وضهور المنظمة العالمية للتجارة "OMC" التي أدت الى انشاء مرافق للتبادل الحر، والسماح بتنقل الأشخاص ما بين الدول كلها عوامل الى اتساع نطاق الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلكين، مما أدى الى إثارة هذه المسألة على المستوى الدولي والبحث على القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة في ضل تطبيق الأحكام القانون الدولي الخاص، وما صدور التوصية الأوروبية لسنة 1985 بخصوص مسؤولية على المنتجات المعيبة الا دليل

[1] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 352.

يعكس حرص الدول الأوروبية على توحيد قوانينها بخصوص مسؤولية المنتج ومساءلته في محاكم الدول الأعضاء في الاتفاقية، والواقع أن شركات التأمين ترد شروطا في عقودها والتي تحدد مدى الضمان بما يلي:

1-المركز الرئيسي للمنتجات المنتجة.

2-مكان محل النشاط للفروع الوسطاء أو الوكلاء.

3-مكان وقوع الضرر.

4-موطن أو محل إقامة الضرر.

وعلى هذا الأساس تثار مسائل الاختصاص المحلي بدعاوي التأمين في ظل[1] القانون الجزائري، كان الاختصاص المحلي في دعاوى التأمين تنظمه الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية (مواد من 08 إلى 11) وحب مدلول نص المادة 08 من (ق. إ. م. ج) فإن الاختصاص في هذه الحالة يعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين (متضرر)، ولكن بعد صدور قانون التأمين الأمر 95-7 حيث حسب مدلول نص المادة 26 منه[2] فيرجع مكان الاختصاص للمقر الرئيسي لشركة التأمين (المؤمن) ولقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص المكاني على وجه الدقة في المادة 26 من الأمر السابق وذلك على النحو التالي:

- الدعاوي المتعلقة بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها تكون من اختصاص المحكمة التابعة لموطن أو محل إقامة المؤمن له وذلك في جميع أنواع التأمين سواء كان المدعي عليه المؤمن له أو المؤمن وهذا هو الأصل العام ويستثنى من ذلك الحالات التالية:

[1] خليدة غوطي، المرجع السابق، ص 196.

[2] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 84.

- دعاوي المتعلقة بالتأمين على العقارات يعود الاختصاص فيها الى المحكمة التابعة لموقع العقار.
- دعاوي المتعلقة بالتأمين من الحوادث بجميع أنواعها يكون الاختصاص للمحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه فعل الضرر[1].

وإذا طبقنا ذلك على المنتوج الجزائري المنتج محليا 100% فإن رجوع المضرور على المؤمن له بالتعويض لا يثير أي مشكلة نطبق البند الأخير من المادة السابقة وذلك برفع دعوى على المتسبب في الضرر أمام المحكمة التي يقع بها الفعل الضرر.

أما فيما يخص المنتوجات المصنعة في بلد أجنبي ويحدث الضرر الجزائر، هنا يطبق عليها القانون الجزائري بخصوص تأمين المسؤولية المدنية للمتدخل (المستورد)، أما بخصوص الوكالات والفروع التي تمارس نشاطها في الجزائر (شركات منتجة) فإنها تخضع للقانون الجزائري ولا سيما ما يتعلق بمسائل التأمين على المسؤولية المدني على المنتوجات، ويسري بشأنها القانون الجزائري وذلك حسب قواعد تنازع القوانين من حيث المكان.

كما أن بوليصات التأمين تضع شروطا محددة للاختصاص المكاني للضمان وبالاطلاع على بوليصة التأمين للشركة الجزائرية للتأمين (CAAR)، نجدها تنص في المادة 5 من بوليصة التأمين على أن هذه البوليصة متعلقة بالمنتوج الذي له آثار في الجزائر الا في حالة وجود اتفاق مخالف[2].

وبمفهوم المخالفة أنه في حالة وجود اتفاق أو معاهدة تخص مسؤولية عن المنتجات الأجنبية فلا مناص من تطبيق نص الاتفاقية، أما بخصوص امتداد الضمان الى الدول خارج الجزائر

[1] خليدة غوطي، المرجع السابق، ص 196.

[2] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 352.

عن طريق استراد للمنتوجات الجزائرية فقد أوردت الفقرة 2 من المادة 5 من بوليصة التأمين (SAA)، على هذه الامكانية بالنص على ذلك في بوليصة التأمين[1].

الفرع الثاني: الامتداد المالي للضمان

أما بخصوص التحديد المالي في بوليصة التأمين فإنه يعتمد على قاعدة الأضرار المؤمن عليها والناتجة عن الكوارث المغطاة ببوليصيات التأمين وهذا ما نصت عليه المادة 01 الفقرة 5 من بوليصة التأمين للشركة الجزائرية للتأمينات والمتضمنة التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحوادث التي يتعرض لها[2] المؤمن له أو الغير بفعل الكوارث التي عن المنتوجات المسلمة من طرف المؤمن له أو للزبون أو للغير بمقابل أو بدون مقابل والتي تؤدي الى تخلي المؤمن له بإرادته عن المنتوج (طرح في التداول) وذلك حسب مدلول الفقرة 4 من نفس المادة السابقة (بوليصة التأمين CAAR) وبالتالي فإن يشمل ما يقع من أضرار مستقبلا حسب ما هو محدد خلال سنة التأمين الجارية[3].

كما أن الضمان في إيطار أحكام تأمين المسؤولية عن المنتجات يأخذ الصفة التعويضية ومعنى ذلك أن يتضمن هذا التأمين تعويضا للمؤمن له أو للغير عند تحقق الخطر ودون أن يكون ذلك مصدرا للإثراء وبمفهوم آخر أنه لا يجوز أن يتحصل المضرور على تعويض يفوق المبلغ المبين في العقد، ولا يجوز كذلك أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة الضرر الذي أصاب

[1] طيب ولد عمر، المرجع السابق، ص 148.

[2] سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 177.

[3] خليدة غوطي، المرجع السابق، ص 205.

المؤمن عليهم[1] وعلى هذا لا يتقاضى المضرور إلا أقل القيمتين (مبلغ التأمين من الأضرار وقيمة الضرر[2]) .

[1] سناء خميس، المرجع السابق، ص 178.

[2] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 358.

الخاتمة

الخاتمة

في نهاية بحثناهذا نخلص أن الهدف الأساسي لأي تحليل علمي للخطر هو اختيار أنسب سياسة أو طريقة لمواجهة احتمالات وقوعها،فبعد اكتشاف الاخطار عن طريق دراسة أوجه النشاط المختلفة للمؤسسة الاقتصادية، من انتاج، تخزين، شراء، تمويل، يتم تقييم الأخطار و قياسها و ذلك بتحليل العناصر الرئسية التي تؤثر في تقييم حجم الخسائر المادية المحتملة ومن ثم ترتبها طبقا لأهميتها، ومن خلال تعامل مع الأخطار التي تواجه المؤسسة والتحكم في الخطر (الوقاية ومنع) و الذي يلزم اجراءت و دراسات اسباس وقوع الخطر والوسائل التي تقاوم امتداده والتقليل من أضراره في حالة وقوعه، فيعتبر اتخاذ قرار سياسة التأمين من أنسب الطرق المتحة والفعالة في مواجهة الأخطار التي تهدد المؤسسة الاقتصادية، خاصة تلك التي يطلق عليها بالأخطار الطبيعية الحدوث (البحتة) أو القابلة للتأمين .

نلمس من خلال مذكرتنا أن التأمين من المسِؤولية المدنية على أخطار المؤسسة يعمل على حماية ممتلكاتها المادية و البشرية و حتى المالية منها، أين كان تسليط الضوء عليها بارز بصفة مفصلة، فالتغيير في رقم الأعمال نتيجة لتوقف النشاط الاستغلالي اثر وقوع الحوادث أصل تحقق خطر الاستغلال يؤثر و بصورة مباشرة على الأرباح التي كان من المفترض تحققها.

يعمل التأمين خسائر الاستغلال على تعويض المؤسسة عن الفترة اللازمة لتجهيز المؤسسة الاعداد لاعادة الممتلكات، بنائها أو ايجاد البديل للاستمرار في النشاط كما كان عليه قبل وقوع الحادث، و عليه تكون التغطية التأمنية لخطر خسائر الاستغلال من أجل متابعة المؤسسة ممارسة لنشاطها العادي .

ومن خلال الدراسة التي قمنا بها في صفحات هذه المذكرة يمكن القول أننا استخلصنا بعض النتائج على النحو الأتي:

- يعتبر التأمين علم متطور شأنه في ذلك شأن العلوم الأخرى اذ أنه يتماشى و التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية
- عدم تطور ثقافة تسيير الخطر داخل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية خاصة الأحداث طبيعية الحدوث، وهذا ما نلاحظه في ظل أزمة كورونا "COVID-19" وما نلاحظ من أزمات صحية وإقتصادية تتجلى أهمية التأمين مع تعاظم المسؤولية المدنية، وهذا لا يستشف من خلال تدخل المشرع الجزائري بوضع آليات قانونية متعلقة بالتأمين وإرجاع التأمين على المسؤولية المدنية بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية إلزامي .
- يكون لسياسة التأمين فعالية ناجعة على مستوى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك نظر لعدم قدرتها على توفير ادارة متخصصة في تسيير الأخطار
- عدم تسهيل و تحسين سوق تأمين أخطار المؤسسة ليتفاعل و المتطلبات السريعة و المتزايدة للحاجة للأمان
- نذرة و قلة المعلومات حول الأخطار التي يحتمل أن تهدد المؤسسة الاقتصادية سوء كانت من بيئتها الدخلية أو الخارجية.
- غياب الاحصائيات والمعطيات المتعلقة بالحوادث التي تمت تسويتها من طرف الشركات التأمين الجزائرية، مم يحوز عن امكانية وضع تعريفة خاصة بالأخطار الصناعية التي تؤخذ بعين الاعتبار حقيقة السوق الجزائري.
- تسعيرة الأخطار لشركات التأمين الجزائري ذات الطابع التجاري أكثر منها ذات الطابع التقني، وانما هيا نتيجة المنافسة التي عرفها قطاع التأمين في الاونة الأخيرة .

- أظهر الواقع العملي لتأمين الخسائر الاستغلال، غياب الاطار القانوني الدي يحدد و بدقة تطبيق الأحكام و المبادئ هذا نوع من التغطيات التأمنية، و سبب راجع الى قصور قطاع التأمينات عن تشجيع المؤسسات من أجل اكتتاب مثل هذه التغطيات.
- وجود فرغات تحذ عن المصدقية الشروط العامة لتأمين خسائر الاستغلال، و التي لا تبين بوضوح كيفية تسوية الحادث و تقدير مبلغ التعويض المناسب .

ملخص المذكرة

شهدت الحياة المعاصرة تطور صناعي هائل نتجت عنه زيادة واضحة في انتاج السلع كما ونوعها وانتشارها على نطاق واسع عبر المبادلات التجارية بين الدول ، فظهرت المنتوجات المكثفة حيث يكون هناك ملايين النسخ للمنتوج الواحد، والمنتوجات المقلدة التي لا ترتقي لنفس معايير الجودة والأمان في المنتوج الأصلي ، كما ظهرث المنتوجات الخطرة الشيء الذي يزيد من الأضرار زالأخطار التي تلحق بالمستهلك عند إقتناء لهذه المنتوجات مايهدد سلامته وأمنه فيصبح بذلك طرف ضعيف في علاقة غير متكافئة يكون طرفها المقابل شركات صناعية ضخمة.

أمام هذه التداعيات كان لابد على المشرع الجزائري التدخل بوضع ترسانة من لنصوص القانونية والتنظيمية من أجل حماية المستهلك أو المستعمل من مخاطر تلك الأضرار التي تسببها المنتوجات ، كما أنه أقر على المنتجين وألزمهم بإكتتاب عقد التأمين يغطي مسؤولياتهم المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين واتجاه الغير والذي ولو في الظاهر عقد يحمي الذمة المالية للمكتتب إلا أنه في الباطن بمثابة ضمان لحق المستهلك المتظرر في التعويض.

Résumé :

La vie contemporaine a connu un développement industriel, qui s'est traduit par une nette augmentation de la production de biens, en quantité et en qualité, et leur généralisation à travers les échanges commerciaux entre les pays. Des produits intensifs sont apparus, où il existe des millions d'exemplaires d'un même produit, et des produits contrefaits qui n'atteignent pas les mêmes normes de qualité et de sécurité que le produit d'origine, ainsi que des produits dangereux apparaissent, ce qui augmente les dommages et les dangers pour le consommateur lors de l'acquisition de ces produits, menaçant sa sécurité et sa sûreté, devenant ainsi un faible partie dans une relation inégale dont la contrepartie est de grandes entreprises industrielles.

Face à ces répercussions, le législateur algérien a dû intervenir en mettant en place un arsenal de textes légaux et réglementaires afin de protéger le consommateur ou l'utilisateur des risques de dommages causés par les produits, et il a également reconnu les producteurs et les a obligés à souscrire à un contrat d'assurance couvrant leurs responsabilités civiles professionnelles envers les consommateurs, les utilisateurs et envers les autres, même si en Extérieurement un contrat qui protège la responsabilité financière du souscripteur, mais à l'intérieur il sert de garantie du droit du consommateur lésé à l'indemnisation.

قائمة

المـــراجـــع

1- القوانين والمراسيم :

1. الأمر 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، معدل ومتمم يتضمن القانون المدني جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية ، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ،العدد 78.
2. الأمر رقم 95-07 ، المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995، جريدة رسمية جمهورية الجزائرية، المؤرخة الأربعاء 07 شوال عام 1415 الموافق 08 مارس 1996، العدد 13.
3. القانون 04/06 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 07/95، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق25 يناير 1995، ج ر ج ج، العدد 15، الموافق 12 صفر عام 1427 هجري الموافق 12 مارس 2006.
4. المادة 02 من الأمر رقم 01-04، المتعلق بتنظيم المؤسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المؤرخ في 20 أوت 2001، جريدة رسمية، العدد 47، الصادرة في 23 أوت 2001 معدل ومتمم.
5. المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-48 .
6. المادة 108 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات.
7. المادة 140 مكرر من الق 05-10 المعدل والمتمم القانون المدني الجزائري.
8. المادة 15 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.
9. المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم المتعلق بالتأمينات.
10. المادة 175 ومابعدها من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.
11. المادة 56 من الأمر رقم 96-07 المتعلق بالتامينات .
12. المادة 49 من القانون المدني.

13. المرسوم التنفيذي رقم 95- 413 ،يتعلق بالزامية تامين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية و المدنية من مسؤوليتها المدنية ، المؤرخ في 16 رجب عام 1416 الموافق 9 ديسمبر 1995 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 76 .

14. المرسوم التنفيذي رقم 96-48 المتعلق بتحديد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات ، المؤرخ في 17 يناير 1996 ، ج ر ،المؤرخ في 1996/01/21، العدد 5.

15. تنص المادة 12 من الأمر 95 07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06 - 04.

2-الكتب:

1. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري الجزءالاول،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.
2. احمد محمد محرز، الوسيط في شركات التجارية، ط2، منشأة المعارف، مصر 2004.
3. ادريس فاضلي، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2006.
4. اسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، د ط، الدار الجامعية، مصر 2007.
5. تساؤلاتكم القانونية، المسؤولية المدنية، المسؤولية عن الفعل الشخصي، المسؤولية عن أفعال الغير، دار بارتي، الجزائر2006، .
6. احمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر2007.
7. خالد مصطفى فهمي ،عقد التأمين الإجباري مسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر ، الازاريطة الإسكندرية 2005.

8. خميس خضر، عقد التأمين في القانون المدني، الطبعة الأولى، الطبع والنشر مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1974.

9. سعيد سيد قنديل، المسؤولية المدنية لشركات التأمين في ضوء عقدي التأمين والوكالة، دار الجامعة الجديدة للنشر، اسكندرية 2005.

10. سعيد يوسف البستاني،علي شعلان عواضة، الوافي في الأساسيات قانون التجارة، ط1، منشورات الحالة الحقوقية، لبنان 2011.

11. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقود التأمين، الجزء السابع، المجلد 2، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

12. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، عقود الغرر عقد المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الجزء 7، ط 2،دار النهضة العربية ، القاهرة 1990

13. عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3،الجزائر 2016.

14. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريعات الجزائرية الجزء الأول، التأمينات البرية، دون طبعة، مطبعة حيرد، الجزائر 1998.

15. عبد المجيد الحكيم، النظرية العامة للالتزام ،أحكام الالتزام، الجزء الثاني، بدون طبيعة ودار نشر،بيروت 1968 .

16. عبد الهادي الحكيم، محمد السيد تقي، عقد التامين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،

17. علي فيلالي ، الالتزامات الفعلي المستحقي بالتعوض ، الطبعة الثانية ، موفم للنشر، الجزائر 2007 .

18. علي فتاك ، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج ، طبعة 1، دار المكر الجتمعي ، مصر ،2007.

19. عمار عمورة، نشر القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، دار المعرفة الجزائر 2016.

20. عمر صخري، اقتصاد المؤسسة،الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2003.

21. فايز أحمد عبد الرحمن خليل، الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث في نطاق التأمين البري الخاص دراسة مقارنة دار النهوض العربية ، القارهرة، 2001.

22. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب الجزائر،2007.

23. فرحات غول ، الوجيز في اقتصاد المؤسسة،الطبعة الاولى ،دار الخلدونيه للنشر، القبة القديمة، الجزائر 2008.

24. قاده شهيدة،المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،مصر ،2007 .

25. كليفورد.م. بومبارك. أسس الاعمال التجارية الصغيرة. مركز الكتب الأردني. الأردن 1989.

26. محمد ابراهيم دسوقي، التأمين من المسؤولية المدنية، والاحكام العامة، التأمين الاجباري من المسؤولية من حوادث السيارات، التأمين الاجباري من المسؤولية عن تهدم المباني، (بدون طبعة ودار نشر)، القاهرة، 1995.

27. محمد السيد عمران، تأثير نظم التأمين على فكرتي المسؤول والمضرور، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1995.

28. محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، دراسة مقارنة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005.

29. محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

30. محمد شكري سرور، التامين ضد الأخطار التكنلوجية القاهرة،دار الفكر العربي، مصر ، 1987.

31. محمد عبد الله الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المهنية، دراسة تطبيقية على بعض العقود، النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة 1994.

32. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية الاتفاقات المتعلقة بالمسؤولية، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة.

33. مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر2014.

34. معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبيعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2008.

35. موسى جميل النعميات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

36. ناصر دادي عدون، إقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر 1998.

3-المذكرات :

أ- مذكرة الدكتوراه:

1. احمد بابا عمي الحاج، مدى جواز رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر في عقد التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2017- 2018.

2. توفيق غفعي، سياسة ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره لنهوض الاقتصاد الوطني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم اقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018.

3. حبيبة عامر ، دور المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة في ظل التكتلات الاقتصادية في علوم التسيير كلية العلوم الاقتصاديه والتجارية وعلوم التسيير،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2016-2017.
4. حسان ناصف، دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال، دراسة تطبيقية على شركة التأمين في الجزائر، أطروحة دكتوراه، علوم شعبة علوم الاقتصادية المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس 2017-2018.
5. خليدة غوطي، دور النأمين من المسؤولية عن المنتوجات في حماية المستهلك الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، سنة 2019 .
6. سمية مكربش، عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. في القانون الخاص تخصص قانون التأمينات،كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2018-2019.

ب- مذكرة الماجستير:

7. آمال بالمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف -2-،2014- 2015.
8. بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية(دراسة مقارنة) أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2008.
9. جلال حفايظية ، شيهب سلمى، دور التشخيص المالي في شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAATللفترة 2009- 2011، مذكرة التخرج لنيل شهادة

الماستر، فرع العلوم المالية تخصص مالية مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة 8 ماي 1945،قالمة،2012-2013

10. حمزة بوكفة، أثر إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، مناجمنت المؤسسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008/2007.
11. حمزه العوادي، إدارة الجودة الشاملة لتحسين الأداء الإنتاجي للمؤسسات الصناعية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير نظام دراسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2010.
12. حميدة رواس، خصوصيات عقد التأمين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون العقود،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2016.
13. رزيقه لقصير، دور العلاقات العامة في تحسين صورة المؤسسة الاقتصادية، دراسة ميدانية بمؤسسة الأملاح بقسنطينة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة 2007.
14. سامية بن ساعد، تأمين المسؤولية المسؤولية المدنية للمؤسسات الصناعية والتجارية – دراسة حالة للشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012.
15. سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو 2005.

16. سهام رزوق، استخدام السلاسل الزمنية في إيجاد القيم المستقبلية لمبيعات المؤسسات الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2008-2009.

17. صبرينة بشكير ، المسؤولية المدنية لشركات التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

18. صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة، دراسة حالة تأمين خسائر الاستغلال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك وتأمينات،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 2004-2005.

19. عبد القادر شايب راس، المؤسسة العمومية ومبدأ المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 سنة 2017.

20. علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005.

21. مباركة حنان كركوري، مسؤولية المسير في شركة التجارية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الشركات جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014-،2015.

22. محمد عدنان بابا سليمان، العجز التقني في شركات التأمين الجزائرية دراسة قياسية وتحليلية لحالة الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التأمين CAAR، رسالة ماستر مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية والتسيير جامعة الجزائر، 2002/2001 .

23. محمد مصباح، تأمين أخطار المؤسسات الصناعية، دراسة حالة لضمان انكسار الماكينات مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية

العلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية تخصص تأمينات، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي 2012-2013.

ت- مذكرة الماستر:

24. مصطفى رملة، نبيل بكة، الاحكام العامة لعقد التأمين،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة ،2014-2015.

25. نور الدين جباري ،المسؤلية المدنية للممتنع بين منكريها و مؤيدها ، رسالة الماجيستسر، جامعة الجزائر 1993 .

4-ملتقيات:

1. خاليدة بن بعلاش، علي عيساوي، حماية المستهلك من فعل اللمنتوجات دراسة مقارنة بين تشريع الفرنسي والجزائري الملتقى الوطني الثاني حول حماية المستهلك "الواقع والنصوص" مخبر القانون والمجتمع ، جامعة احمد دارية أدرار 2014.

5-مجلات:

1. زهية بشاطة، المسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات، مجلة العلوم القانونية و السياسية جامعة الشهيد حمه لاخضر الوادي ع 7 جوان 2013 .

2. سمية مكربش ، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1 -، العدد 46، الجزائر 2016.

3. الطيب ولد عمر، تأمين المسؤولية عن المنتجات، دراسة قانونية، العدد 12 ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان 2009.

4. فضيلة ميسوم، الطبيعة القانونية للتأمين المسؤولية المدنية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27، جوان 2017.

6-مواقع إلكترونية:

1. إيمان الحياري، تعريف المؤسسة الاقتصادية،
2021/06/06.WWW.MAWDOO3.COM، الساعة :10:00.

فهـــرس
المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار العام لعقد تأمين المسؤولية المدنية 7

تمهيد. 7

المبحث الأول: مفهوم عقد تأمين المسؤولية المدنية 8

المطلب الأول: تعريف وأطراف تأمين المسؤولية المدنية 8

المطلب الثاني: خصائص وشروط عقد تأمين المسؤولية المدنية 21

المبحث الثاني: المراكز القانونية لأطراف عقد التأمين 33

المطلب الأول: العلاقة بين أطراف عقد التأمين 33

المطلب الثاني: أثر العلاقة بين أطراف عقد التأمين 37

الفصل الثاني: تقسيمات التأمين على المسؤولية الناشئة عن نشاط المؤسسة الاقتصادية 52

المبحث الأول: تأمين المسؤولية المدنية أثناء عملية الاستغلال 53

المطلب الأول: مضمون عقد تأمين المسؤولية المدنية الاستغلالية 53

المطلب الثاني: نطاق تأمين المسؤولية المدنية أثناء عملية الاستغلال 62

المبحث الثاني: تأمين المسؤولية المدنية بعد تسليم المنتوجات 67

المطلب الأول: المنتوجات والافعال المنتجة والمسؤوليات المؤمن عليها 67

المطلب الثاني: نطاق عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات 77

الخاتمة 83

قائمة المراجع

ملخص المذكرة

فهرس المحتويات